الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: ماستر

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتين:

حماني فطيمة زهرة

شناتي الكاملة

تحت عنوان

الحل القضائي للشركة التجارية

لجنة المناقشة:

-د. عبد الحفيظ بقة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
- د. صغير بيرم عبد المجيد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
-أ. جميلة بلعيد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

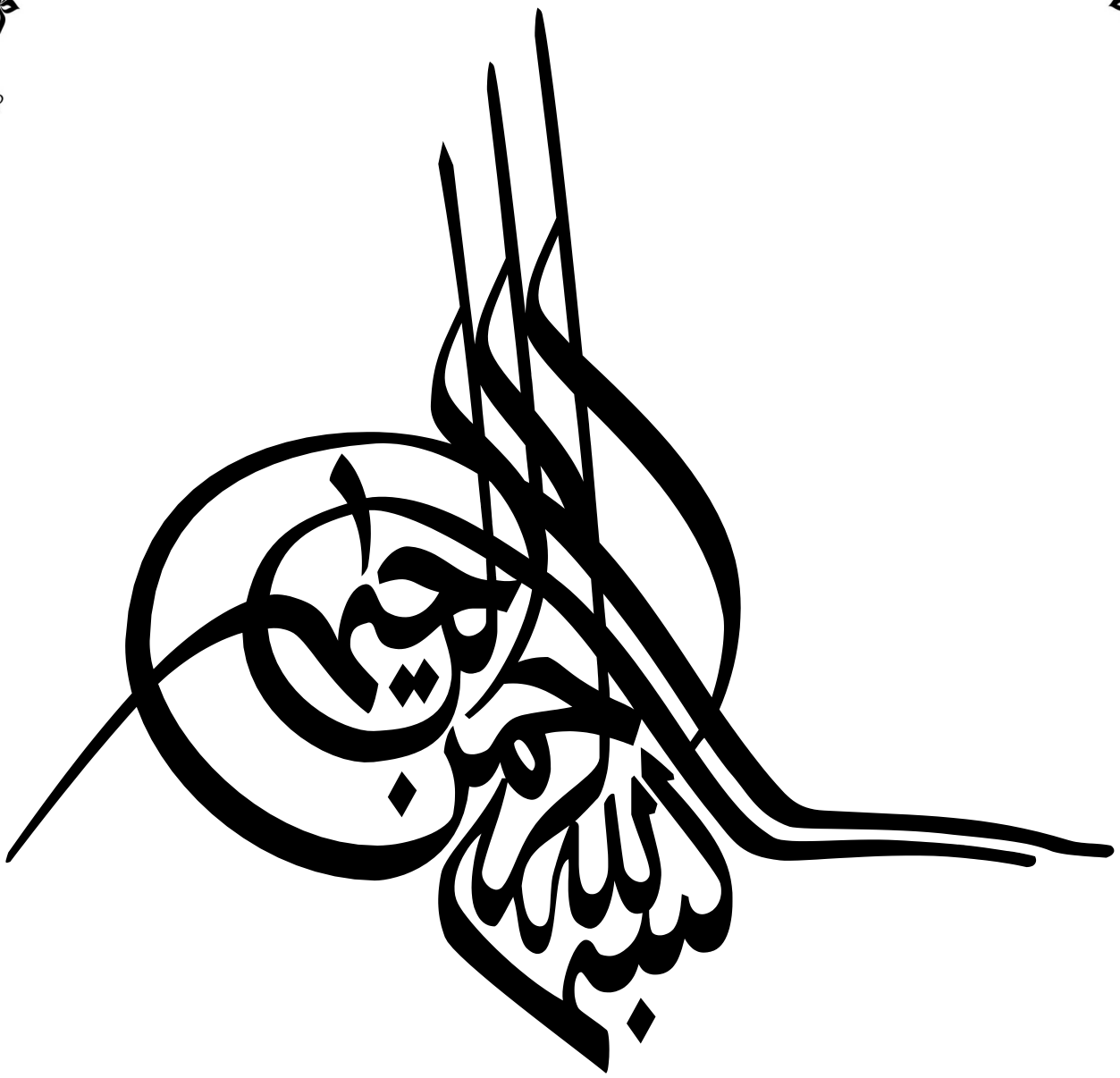
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا المشرف الدكتور :

"الصغير بيرم عبد المجيد" على كل مساعداته و توجيهاته

المتتابعة عبر كل مراحل هذا البحث المتواضع.

كما نوجه شكرنا إلى كل أساتذة قسم الحقوق الذين سهروا

على تقديم المادة المعرفية طوال المشوار الجامعي . كما نشكر

أعضاء اللجنة على قبولها مناقشة هذا البحث.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الخاص إلى الزميل سامي الذي لم

يبخل علينا بتوجيهاته والى كل الزميلات والزملاء.

قائمة المختصرات

د ط..... دون طبعة

د.س.ن ..... دون سنة نشر

د.د.ن ..... دون دار نشر

د.م.ن ..... دون مكان نشر

ط..... طبعة

ص ..... صفحة

الم .....المادة

ق.م.ج ..... قانون مدني جزائري

ق.ت.ج..... قانون تجاري جزائري

ش.ذ.م.م ..... شركة ذات مسؤولية محدودة

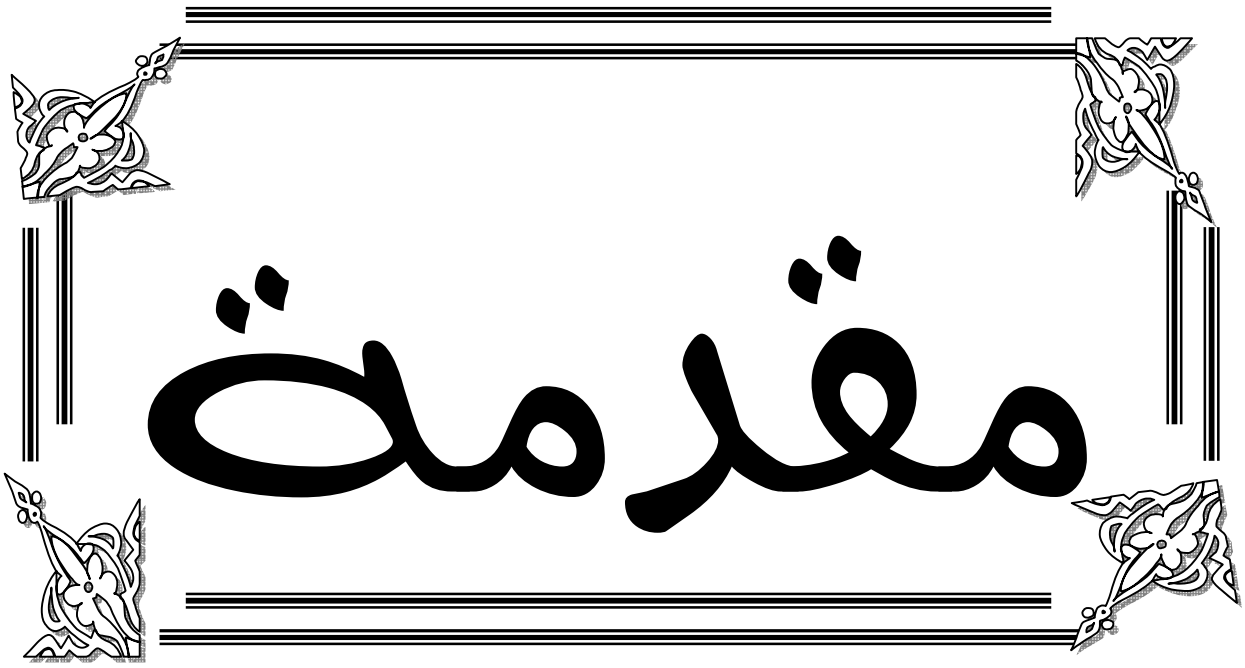
مقدمة

مقـــدمة

بعد الأحداث الأليمة التي عاشتها الجزائر في أكتوبر 1988 جاء دستور 1989 (بتاريخ الـ23 من فبراير)،ليكرس تحوّلا جذريا في طبيعة النظام الاقتصادي في الجزائر، من نظام كان يقوم، منذ الإعلان عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ الخامس من شهر جويلية 1962 وإلى غاية 1989، على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وكذلك على المؤسسة العامة الإدارية والصّناعية والتجارية، بالإضافة إلى التدخل المباشر للدولة كقوّة عمومية في كل ما يتعلق بالإنتاج، والتوزيع، وتحديد سعر البيع والاستهلاك إلى نظام يقوم على المبادرة الخاصة وعلى آليات اقتصاد السوق.

و من مميّزات هذه الفترة التي كانت الدولة فيها المنتج، والمشغّل، والمراقب رقم واحد، دون منازع أن كانت الشركة التجارية غير معترف بها كأداة قانونية، بل كانت تنعت بالرجعية والخاص الطفيلي في ظل الدولة الاشتراكية التي كانت تفضل المؤسسة المسيّرة ذاتيا(1962-1966) في المرحلة الأولى من الاستقلال، ليتّم اعتماد النموذجين المتمثلين من طرف السلطات العمومية المنبثقة عن بيان 19 جوان 1965، وهما: **المؤسسة العامة ذات الطابع الصّناعي والتجاري(1966-1971)، والشركة الوطنية(شركة بمساهم وحيد Unipersonnelle– أو شركة مساهمة عامة-شركة وطنية-)**[1] لينتقل المشرع الجزائري[2] إلى اعتماد المؤسسة الاشتراكية كأداة قانونية للتنمية[3]، قبل أن تنتقل الجزائر إلى اعتماد المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب القانون رقم:88-01 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وهو القانون التوجيهي للمؤسسة الذي جاء حاملا لبعض الأفكار الاقتصادية ذات المضمون الليبرالي في التسيير ،

[1]– لمزيد الاطلاع على نمو وتطوّر المؤسسة العامة الاقتصادية في الجزائر من سنة 1962 إلى غاية 1990 أنظر:
-أطروحة دكتوراه دولة للأستاذ الباحث محمد الصغير بعلي بعنوان: المؤسسات العمومية في التشريع الجزائري (جامعة الجزائر1، كلية بن عكنون، 1996-1997 (هذا وقد قام المعهد الوطني للدراسات والبحوث النقابية ببوزريعة التابع للاتحاد العام للعمال الجزائريين بنشر ملخص عن الأطروحة في الكتاب رقم 2، الصادر في شهر ديسمبر 1988).

[2] - والمتمثل آنذاك في مجلس قيادة الثورة والحكومة برئاسة الفقيد هواري بومدين.

[3] - الأمر رقم: 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد101، التاريخ: ديسمبر1971.

والإدارة، ومالية المؤسسة الاقتصادي، والحديث عن التحكيم التجاري ، والفصل بين المال العمومي وأموال المؤسسة الاقتصادية، بالإضافة إلى إجراء تعديل وتتميم، وهو الأول من نوعه، في الأمر رقم :75-59 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري بموجب القانون رقم:88-04 الصادر بتاريخ:12-01-1988 .

ومع أحكام دستور 1989 التي **أعادت النظر في مفهوم الدولة كمستوى رئيسي لتصور وتطبيق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية**[1]، بالإضافة إلى **التقليص النسبي للمجال الاقتصادي لاختصاص الدولة وتأثير المنطق الخارجي على القانون الداخلي والسياسة الوطنية** [2]، دخلت الجزائر في عصر اقتصاديّ جديد يقوم على **الفصل بين الدولة باعتبارها قوّة عمومية والدولة باعتبارها المالك لرأسمال المؤسسات الاقتصادية التجارية**[3]، ومن هذا التاريخ بدأت أحكام ومفاهيم وأدوات الاقتصاد الليبرالي تغزو القاموس الاقتصادي الجزائري وفي مقدمتها: الشركات التجارية، بعد أن **كان المشرّع الجزائري ينظر إلى الأوراق التجارية باعتبارها صكوكا وظيفتها أن تقوم مقام النقود في الوفاء**[4]، بل **إن القانون التجاري الجزائري لم يقدم تعريفا للسندات التجارية، بل اقتصر تدخله في تنظيم أحكامها تنظيما مراعيا فيه الغايات التي وضعت هذه السندات لخدمتها**[5].

ومن حيث المنظومة التشريعية القانونية والتنظيمية التي أقرتها التعديلات الدستورية إلى غاية التعديل الدستوري في 2016، فبالإضافة إلى تكريس نظرة جديدة للاستثمار بشقيه العمومي والخاص، الوطني والأجنبي أو المختلط، وإلغاء احتكار الدولة للتجارة الداخلية والخارجية، توجهت الدولة المنظمة (Etat régulateur) نحو المزيد من التعامل الاقتصادي من منطلق التعديل لا التدخل، وترك المجال أمام المبادرة الخاصة وهي السياسة التي كرسها دستور1989، الذي بموجبه تبنت الجزائر الليبرالية مع المحافظة على البعد الاجتماعي للدولة

[1]- تقرير حول نظام علاقات العمل في سياق التعديل الهيكلي، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة علاقات العمل،الدورة العامة العاشرة، أفريل، الجزائر، 1998، ص 15.

[2]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع نفسه، ص 15.

[3]- المرجع نفسه، ص 17.

[4]- د. عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص 7.

[5]- المرجع نفسه.

بديلا عن النهج الاشتراكي وفسح المجال للخواص لإنشاء شركات تجارية وفتح السوق الوطنية أمام رأس المال الأجنبي.

إن القوانين المنظمة للشركات التجارية بصفة عامة أخذت حيّزا من اهتمامات المشرع الجزائري، منذ أن أقر بمبدأ انسحاب الدولة من الفضاء الاقتصادي كقوة عمومية بصريح العبارة في دستور 1989 ليتم **التأكيد على حرية الاستثمار والتجارة في دستور 2016 (المادة 43 من الدستور)**[1].

كما كان اهتمام المشرع الجزائري بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة(قانون رقم:17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني الموافق لـ10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، والتنافسية الاقتصادية(قانون المنافسة وحماية المستهلك) في ظل التعديل الحكومي للسوق المحلي بغرض ضمان تنافسية سليمة وقانونية.

إن الشركة بصفتها شخص من الأشخاص الاعتبارية تتمتع بأهلية قانونية تتمكن من خلالها من اكتساب الحقوق وبالمقابل تتحمل الالتزامات مثالها في ذلك مثال الشخص الطبيعي.

وللشركة في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله إبرام كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء واستئجار وما إلى ذلك كما يكون لها حق التقاضي كمدعى أو مدعى عليها، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل تتعداه إلى عناصر أخرى كاستقلالية ذمتها على ذمم الشركاء.

وتكوين الشركة يكون بمجرد اكتسابها لصفة الشخصية المعنوية مما يستدعي بالضرورة أن نهاية هذه الشركة تكون خاضعة للأسباب التي تؤدي إلى نهاية الشخصية المعنوية.

والمشرع الجزائري أورد الأحكام الخاصة بالشركات في القانون المدني، والذي يبين القواعد الخاصة بالشركات على العموم، والشركات المدنية على الوجه الخصوص في المواد من 416 إلى 449، وهي تتناول الأحكام العامة للشركات، أركان الشركة إدارتها... انقضاؤها تصنيفاتها وقسمتها، و لأهميتها في حياة المجتمع و الدولة خصّ المشرّع الجزائري بابا خامسا كاملا في القانون التجاري بعنوان: الشركات التجارية.تناول الشركات بالتفصيل في المواد من

[1]-جاء بنص المادة 43 من دستور 2016(06 مارس 2016) الآتي: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بهما، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

544 إلى 840، وهو المرجع الأساسي لتحديد طبيعة وماهية كل الشركات التجارية،إذ لا يقتصر تطبيق هذه القواعد على الشركات المدنية، بل يشمل الشركات مهما كان نوعها مدنية أو تجارية ويطبق القانون المدني على الشركات التجارية في الحالات التي لا يوجد في شأنها نص في القانون التجاري.

ولأهمية الموضوع المتعلق بالشركات التجارية في بلدنا في ظل الاهتمام المتزايد من قبل المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين والأجانب على حد سواء بكل ما يتعلق بإنشاء شركة أشخاص أو شركة أموال، بالإضافة إلى السؤال المتعلق كذلك بصفات وطبيعة التدخل القضائي في انقضاء الشركة التجارية باعتبار الحل القضائي هو بمثابة الحل القانوني، وكيفية تعيين المصفي (Le liquidateur)، وما المقصود بالأسباب العامة والخاصة في عملية الانقضاء القانوني للشركة التجارية؟ ولماذا خصّ المشرع الجزائري الشركة التجارية بأحكام مستقلة في القانون التجاري الجزائري، وهي نصوص ضابطة لمختلف مراحل الشركة التجارية، وذلك من قيامها كشخص قانوني مستقل على المؤسسين إلى غاية انقضائها قلنا، ولكل ما أثرناه من أهميّة لموضوع الانقضاء القضائي للشركة التجارية باختلاف أنواعها، وقع اختيارنا لهذا الموضوع لعلنا نضفي، ولو إضافة بسيطة، في عملية الإثراء.

إن ما واجهنا في هذا البحث، ومن حيث جمع المادة العلمية وترتيبها، يكمن في قلّة المراجع باللغة العربية والموجود منها لم يتعرض للحل القضائي بالإسهاب الذي قد يمكننا نحن الشباب المتخرج من الجامعة من استيعابه، كما واجهتنا صعوبة الترجمة من الفرنسية إلى اللغة العربية وقلّة المؤلفات القانونية باللغة الفرنسية، وإن كانت موجودة فهي مرتفعة الثمن ومكلفة بالنسبة للطالب الجامعي.

وقد لا نبالغ القول بأننا حاولنا وبقدر الإمكان أن نعتمد على بعض النصوص والمؤلفات والكتب التي هي موجودة بمكتبة الكلية بجامعة المسيلة أو تلك التي تمكنا من اقتنائها أو ما زودنا المشرف بها، وهو مشكور على ذلك.

ومن أسباب اختيار الموضوع هو الميل لدراسة القانون التجاري عامة والشركات التجارية بالخصوص لكون مجالها مجال خصب وقابل للتطوّر والتحوّل في جزائر تسعى إلى تكييف قانون الشركات التجارية ليصبح قانونا يستجيب لاشتراطات الاستثمار ويسهم في التراكم الاقتصادي.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كون الشركات التجارية أداة فاعلة في التجارة والاقتصاد، كما تعتبر الشركات آلية فعالة لدعم الاستثمار الوطني.

وقد عولج موضوع الحل القضائي للشركة في عدة كتب وأطروحات، ونذكر على سبيل المثال: مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء للطالبة غربي أسماء بعنوان انقضاء الشركة بحكم قضائي، بالمدرسة العليا للقضاء بالجزائر 2006-2009، كما كان تركيزنا على مؤلف الدكتور محمد الطاهر بلعيساوي في الشركات التجارية، ومؤلف الدكتوراه نادية فوضيل في التخصص ذاته، دون ان نهمل المؤلفات والدراسات والمقالات المتوفرة والتي تناولت الموضوع محل دراستنا.

لكن أغلب هذه الكتب، والمؤلفات، والأطروحات كانت في معظمها متشابهة من حيث طريقة معالجة هذا الموضوع، لذا حاولنا طرح أو معالجة الموضوع بطريقة مختلفة نوعا ما، إلا أن قلة المراجع وقدمها إن وجدت حال دون توضيح الموضوع والإلمام بجزئياته، وهذا كان أهم عائق أعاق دراستنا لموضوع انقضاء الشركات والذي جعلنا نعتمد في بعض الأحيان على مرجع واحد أو مرجعين ولكن رغم ذلك حاولنا قدر الإمكان الإلمام بهذا الموضوع من مختلف الجوانب، وذلك من خلال التعرض للأسباب التي تؤدي إلى حل كل شركة على حدا بالإضافة إلى النتائج والآثار المترتبة عن هذا الحل من أجل إعطاء فكرة بسيطة ونظرة واضحة عن كل نوع من الشركات، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: **ما هي الأسباب التي تؤدي إلى حل الشركات؟ وهل أن شركات الأشخاص تحل بنفس الطريقة التي تحل بها شركات الأموال؟ وما مصير الشركة والشركاء بعد الحكم بحل الشركة؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة هذا الموضوع؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تبني منهج دراسة مناسب هو المنهج التحليلي بهدف ضبط الأسباب التي تؤدي إلى زوال هذه الشركات من الوجود، وأثار هذا الزوال على الشركة والغير.

وستتم معالجة هذه الأفكار وفق تقسيم هذا العمل إلى فصلين رئيسين مسبوقين بمقدمة، يعالج الفصل الأول أسباب الحل القضائي للشركة ، والذي ينقسم إلى مبحثين الأول بعنوان أسباب الحل الخاصة بشركات الأشخاص والمبحث الثاني بعنوان أسباب الحل الخاصة بشركات الأموال.

وبدوره ينقسم الفصل الثاني والمعنون بـ: أثار الحل القضائي للشركة إلى مبحثين الأول بعنوان التصفية، والثاني بعنوان القسمة، ويلي كل ذلك خاتمة دونت بها جملة النتائج المتوصل لها وكذلك الاقتراحات المرصودة.

و بالله التوفيق..

الفصل الأول

أسباب الحل القضائي للشركة

الفصل الأول: أسباب الحل القضائي للشركة

تعرّف الشركة على أنّها عقد يتم بين شخصين أو أكثر تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود..بل يجب أن تتوافر في هذا العقد الأركان الموضوعية الخاصة حتى يتسنى له ترتيب آثار قانونية نص عليها القانون[1]، فالصفة التعاقدية للشركة بصفة عامة"**تعطي للشركاء الحق في أن يقرروا انقضاءها، بعد ما يكون قد تمّ إنشاؤها، وفقا للأصول، واكتسبت شخصيتها القانونية إذا ما توافرت الأسباب القانونية للانقضاء**"[2]الم **416 ق ت**،وبالتالي إن انقضاء الشركة معناه انحلال الرابط القانوني الذي يجمع الشركاء عند الإنشاء، و كذلك عند الانقضاء، والانقضاء ليس عملا ارتجاليا أو اعتباطيا بل هو"**آلية قانونية بمقتضاها تنقضي الشركة، إذا توافرت أسباب خاصة، كإرادة الشركاء مثلا، أو انتهاء موضعها، أو استحالة تنفيذه**"[3]، وقد تكتّم المشرع الجزائري عن أسباب انقضاء الشركة في مواد عديدة، وهو التكتّم الذي قد يعود، ومن وجهة نظرنا المتواضعة، إلى التأثير القوي على عقلية مشرعنا لفترة الحماية القانونية المفرطة للمؤسسة العامة الإدارية و الاقتصادية(1962-1988)، وهي الفترة التي كان يحمي فيها الشركة الوطنية من الحل، أو التسوية القضائية، أو العجز على أموالها باعتبارها شخصا معنويا عاما.

ومن خلال اطلاعنا ووقوفنا ومقارنتنا لمختلف النصوص في القانون الوطني، والقانون المقارن، خلصنا إلى البديهية التالية:إن أسباب الانقضاء على نوعين: أسباب تنقضي بها الشركة عامة أيا كان نوعها، أي سواء كانت شركة الأشخاص أم من شركة الأموال، وأسباب خاصة بشركة الأشخاص تدور حول زوال الاعتبار الشخصي الذي ينبني عليه هذا النوع من الشركات، فإن **تحقق في شأن الشركة واحد من هذه الأسباب، فان ذلك يؤدي إلى انقضائها**[4].

---

[1]- بتصرف عن: د.نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2009، ص 27.

[2]- د إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء 13، تحويل الشركات و انقضاؤها و اندماجها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص 113.

[3]- المرجع نفسه، ص 113.

[4]- د محمد فريد العريني /د محمد السيد الفقي، القانون التجاري -الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 318.

ومن خلال ما سبق فضلنا التقسيم التالي للفصل الأول:-**المبحث الأول:** أسباب الحل الخاصة بشركات الأشخاص؛-**المبحث الثاني:** أسباب الحل الخاصة بشركات الأموال.

المبحث الأول: أسباب الحل القضائي الخاصة بشركات الأشخاص

بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل25 أبريل 1993، ادخل المشرع الجزائري نوعا آخر من الشركات التجارية والتي لم يتعرض لها قانون 1975.ومن بين هذه الشركات، شركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المحاصة.ونعتقد أن هذا التعديل يعود سببه إلى تحول النظرة نحو السياسة الاقتصادية، فبعد أن كان النظام الاقتصادي يقوم على دعائم الاشتراكية، انفتح على اقتصاد السوق، وفتح المجال لاستثمار الأموال الوطنية والأجنبية على حد سواء قصد النهوض بالاقتصاد الوطني[1].

وسنتعرض في هذا المبحث لشركات الأشخاص أو كما يطلق عليها شركات الحصص Sociétés par action ونقسمه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نتعرض فيه **لشركة التضامن**[2] والمطلب الثاني إلى **شركة التوصية البسيطة**[3] أما المطلب الثالث فنتعرض فيه إلى **شركة المحاصة**.وشركة الأشخاص هي التي يكون فيها الاعتبار الشخصي الغالب، لذلك فهي تنقضي بأحد الأسباب التي تؤدي إلى زوال هذا الاعتبار.

المطلب الأول: أسباب الحل القضائي لشركة التضامن

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لأنها تحتوي على جميع مميزات شركات الأشخاص، فهي تنشأ على أساس الاعتبار الشخصي وتنقضي بانقضائه[4].

حيث تنقضي شركة التضامن إذا توافر سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات بوجه عام، ولما كانت شركة التضامن من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فإنها تنقضي أيضا بأحد الأسباب التي تؤدي إلى زوال هذا الاعتبار[(5)] كموت الشريك، أو فقدانه الأهلية، أو منعه من مباشرة المهنة التجارية، أو عزل المدير النظامي

---

[1] – د نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص100.

[2]–لأهميتها في الاقتصاد الخاضع لآليات السوق خصص المشرع الجزائري لها فصلا كاملا(م:551-563) و قد جاء في المادة 551-الفقرة 1- الآتي: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة".

[3]–خصّها المشرع الجزائري فصلا مكررا(م: 563 مكرر-563 مكرر 10).

[4] – د نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص101.

[5]– د محمد فريد العريني/ د محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص397.

الشريك، إلا أن أسباب الانقضاء هذه ليست من النظام العام، ومن حيث جاز استمرار الشركة إذا ما نص على ذلك في العقد التأسيسي، أو إذا ما قرر باقي الشركاء استمرارها باجتماع الآراء.

مع الملاحظة بأن القانون الفرنسي انفرد على التشريع الجزائري في أن الزواج فيما بين شريكين هو سبب من أسباب انقضاء الشركة التجارية، ما دامت الشركة التجارية لا تنعقد أصلا فيما بين شخصين تزوجا، وذلك بخلاف ما هو الحال عليه في القانون الجزائري[1].

وعلى ذلك سوف نتعرض إلى دراسة طرق انقضاء شركة التضامن المتعلقة بالاعتبار الشخصي.

الفرع الأول: عزل المدير الإتفاقي الشريك

يقضي المبدأ في هذه الحالة أن عزل المدير الإتفاقي والذي يكون شريكا في الشركة يؤدي إلى انقضاء الشركة وهو ما نصت عليه الم **1/559** من **ق ت** ج" **إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع، وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة وكل اشتراط مخالف لا يحتج به على الدائنين**" إن هذا الحل ضروري في هذه الحال بالنظر إلى صعوبة تقييم الحصص، فلا يجب أن يضار الشريك المعزول بإعطاء حصته قيمة غير قيمتها الحقيقية، ولا يجب بالعكس الغلو في تقدير الحصة بإقامة حاجز أمام استمرار حياة الشركة من خلال فرض قيمة جد عالية، وإذا استحال التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن فلا مناص من حل الشركة[2].

[1]– عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة الجزائري، الجزائر، 2000، ص242.

[2]– أ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية –النظرية العامة وشركات الأشخاص–، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص178.

الفرع الثاني: انسحاب الشريك المتضامن

انسحاب أحد الشركاء بإرادته من الشركة جائز قانونا إذا كانت مدتها غير معينة، فلا يجوز إبقاء الشريك مقيدا بالشركة مدى الحياة أما إذا كانت مدة الشركة معينة فلا يجوز للشريك الانسحاب ويشترط لصحة انسحاب الشريك من الشركة توافر عدة شروط وذلك على النحو الآتي[1]:-أن يعلن الشريك رغبته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله، -ألا يكون انسحابه عن غش، أو في وقت غير لائق، ويعتبر الشريك سيئ النية إذا انسحب للاستئثار بصفقة رابحة، ويعتبر الانسحاب حاصلا في وقت غير لائق إذا حدث والشركة وشيكة الإفلاس مثلا[2]؛-أن لا يكون مقررا للشريك حق التنازل عن حصته، حيث أنه لا يجوز بحسب الأصل للشريك التنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء، ولكن في بعض الأحوال يتقرر للشريك حق التنازل عن حصته، وذلك بضوابط معينة؛-أن يخطر الشريك شركاءه بنيته في الانسحاب، ويلزم القانون الشريك إبلاغ سائر الشركاء برغبته في الانسحاب قبل انتهاء السنة المالية التجارية للشركة بثلاثة أشهر على الأقل.ومع ذلك يجوز الاتفاق على استمرار الشراكة فيما بين الشركاء الباقين ولا يشترط لذلك أن يكون عقد تأسيس الشركة قد واجه هذا الفرض وأجاز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بمعزل عن الشريك المنسحب.

وفي حالة استمرار الشركة لا يكون للشريك المنسحب إلا الحصول على نصيبه من أموال الشركة وتقدر قيمة هذا النصيب في يوم الانسحاب ويبقى الشريك مسئولا عن ديون الشركة تجاه الغير إذا كانت سابقة على انسحابه[3].

الفرع الثالث: وفاة الشريك المتضامن:

تنص المادة **562 ق ت** "**تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي، ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم.**"

---

[1]- د هاني دويدار، القانون التجاري-التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية-، ط أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 655.

[2]- د مصطفى كمال طه، القانون التجاري -مقدمة الأعمال التجارية- التجار، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر، د م ن، 1995، ص 218 .

[3]- د هاني دويدار، مرجع سابق، ص 656 ص 657 .

والجدير بالملاحظة في هذا النص أنه تنعدم فيه الأغلبية في تقرير استمرارية الشركة، بل يجب أن يتضمن القانون الأساسي اشتراطا يقضي بأن الوفاة لا تؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون لأنه في حالة انعدام هذا الاشتراط فإن الشركة تستمر مع الورثة ولو كانوا قصرا[1].

ووفقا لهذه المادة كذلك، يتضح أن شركة التضامن تنقضي بالوفاة كقاعدة عامة واستثناء لا تنتهي إذا تضمن القانون الأساسي خلاف ذلك، بمعنى أن القانون أعطى للشركاء إمكانية تفادي الانقضاء بالنص في العقد التأسيسي للشركة على استمرارها في حالة وفاة أحد شركائها.

وفي هذه الحالة، إذا ترك المتوفى وارثا أو أكثر، فيعتبر هؤلاء الورثة إذا كانوا قصرا شركاء موصين طوال مدة قصورهم، بمعنى أن شركة التضامن تتحول إلى شركة ذات توصية بسيطة مؤقتا لحين بلوغ هؤلاء فيصبحوا شركاء متضامنين[2].

أ- **استمرار الشركة مع ورثة الشريك:** يجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك في حالة وفاته، ويشترط لذلك ألا يكون الوارث فاقدا الأهلية، حماية للقصر فاقدي الأهلية.

ومع ذلك أجاز القانون للقاضي المختص أن يأذن للقصر أو فاقدي الأهلية في الاستمرار في الشركة، وله أن يأمر بجميع التدابير التي تقتضيها الظروف لحماية حقوقهم[3].وفي هذا يرى الفقيه YVES GUYON أنه كان بالإمكان إضافة إمكانية تحويل الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة على اعتبار أيضا أن هذا النوع من الشركات يمكن أن يكون فيه الشريك ناقص أهلية[4].

وقد نص المشرع الجزائري في الم **562/فقرة 2**"**يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديونها مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم**". ويظهر من هذا النص، أن شركة التضامن لا تتحول إلى شركة توصية بخلاف ما هو عليه في القانون الفرنسي، ولكن تستمر بشكل شركة تضامن مع ورثة الشريك القاصر

---

[1]- أ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص179.

[2]- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة،د ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص 101.

[3]- د هاني دويدار، مرجع سابق، ص658.

[4]- Yves GUYON ,Droit des affaires, Tom 1 , Droit commercial général et sociétés, 12 édition .DELTA, Paris, 2003, p 266.

دون أن يسأل هذا عن ديون الشركة إلا بقدر حصة مورثهم في رأس مال الشركة، وهكذا فإننا نجد عملا بأحكام القانون الجزائري نوعين من الشركاء في شركة التضامن، شركاء يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، وآخرون يسألون عن ديون الشركة مسؤولية محدودة، مع العلم أن الأصل في شركة التضامن أن يكون الشركاء فيها جميعا يسألون عن ديون الشركة على وجه الإطلاق والتضامن[1].

ب- استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين: يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته النقدية يوم الوفاة، ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الوفاة[2].أما بالنسبة للأرباح التي تحققها الشركة بعد وفاة الشريك فلا يكون لورثته نصيب فيها ما لم تكن ناتجة عن أعمال قامت بها الشركة قبل الوفاة وإذا تكبدت الخسائر بسبب تلك الأعمال، فإن الورثة يتحملونها كذلك.

ويلاحظ أن غالبا ما ينص عقد الشركة على تقدير نصيب الشريك المتوفى في مال الشركة وفي الأرباح بحسب آخر جرد تم قبل الوفاة، ذلك أن القيام بجرد خاص عند وفاة الشريك يتطلب نفقات كبيرة تضر كل من الشركاء الباقين وورثة المتوفى. وكذلك قد ينص عقد الشركة على الوفاء بنصيب الشريك المتوفى في مال الشركة أو في الأرباح على عدة دفعات، عادة ما تكون أقساط سنوية، وذلك حتى لا يتأثر المركز المالي للشركة بأداء مقدار النصيب دفعة واحدة عند وفاة الشريك [3].

أما بالنسبة **للاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة وبعض الورثة دون البعض الآخر**، ذهبت بعض أحكام القانون الفرنسي فيما مضى إلى حد القول بأن هذا الاتفاق هو اتفاق باطل لأنه تعامل في إرث مستقبل، ولذلك تدخل المشرع الفرنسي فأجاز بنص القانون الفرنسي لعام1966(القانون الملغى رقم 537/66 الصادر بتاريخ 1966/07/24) بصريح العبارة هذا النوع من الاتفاق رغم أن في الحقيقة تعامل في إرث

[1]- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص243 244.

[2]- د مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص219.

[3]- د هاني دويدار، مرجع سابق، ص659.

مستقبل لما له من فائدة في استمرار نشاط الشركة، وبالتالي يجوز أن تستمر الشركة مثلا مع الابن الأكبر للشريك المتوفى أو مع أولاده من الذكور دون الإناث أو العكس بالعكس، كما يجوز الاتفاق بان تستمر الشركة مع الزوج أو الزوجة الباقية على قيد الحياة دون الورثة الآخرون وفي هذه الأحوال تقدر حصة الشريك المتوفى من قبل خبير معتمد يوم واقعة الوفاة ويعوض على هذا الأساس الورثة الشركاء للورثة غير الشركاء.[1]

الفرع الرابع :الحجر على الشريك المتضامن أو غيبته:

تنقضي شركة التضامن إذا ما تم الحجر على أحد الشركاء لجنون، أو عته، أو سفه، بحيث لا يجوز للقيّم على المحجور عليه، أن يحل محل الشريك، نظرا لقيام الشركة على اعتبار روحي في الشريك وقد لا يتوفر في ممثله القانوني[2].

ويمتد حكم انقضاء الشركة التجارية إلى حالة إعلان غياب الشريك إذ يعتبر الغياب مانعا من موانع الأهلية لا يستطيع الشريك معها إعمال حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الشركة، ومع ذلك أجاز القانون للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين[3].

حيث نصت المادة **563 ق ت"في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء.**

وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أداءها له، طبقا للفقرة الأولى من المادة 559 ".

ويجب في هذه الحالة تقدير نصيب الشريك في مال الشركة والأرباح بحسب قيمته يوم الحجر أو إعلان الغياب، ويتم دفع ذلك النصيب إلى الممثل القانوني للشريك المحجور عليه أو الغائب[4].

---

[1]– عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 244.

[2]– د أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ص111.

[3]– د هاني دويدار، مرجع سابق، ص 660، 661.

[4]– المرجع نفسه، ص 660.

الفرع الخامس: إفلاس الشريك المتضامن، والمنع من ممارسة المهنة:

من الواجب أن تنحل الشركة عندما يفقد أحد الشركاء صفة التاجر بسبب نقص الأهلية أو استنادا إلى منع من ممارسة التجارة لأي سبب من أسباب المنع[1]، وكذلك أيضا إذا أعسر أحد الشركاء أو أفلس ترتب على ذلك انقضاء الشركة، لأنه يستحيل على الشريك في هذه الحالة القيام بتعهداته قبل الآخرين، ويلاحظ أن إفلاس الشركة ذاتها لا يترتب عليه انقضاؤها لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين، فتعود الشركة إلى نشاطها[2].

حيث تقضي المادة **563** من **ق ت ج**"**في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدانه أهليته تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء**".

والملاحظ حول هذه المادة وبخصوص إعطاء المشرع إمكانية تقرير استمرار الشركة قائمة يمكن إعطاء الفرضيات التالية:

1- إما أن تتحول الشركة إلى نوع آخر يسمح بالإبقاء على الشريك فاقد الأهلية كشركة المسؤولية المحدودة (وإن كنا نعتقد أن هذا الفرض لا يصلح إلا في حالة فقدان أحد الشركاء لأهليته التجارية[3])...

2- يمكن تصور أن يقوم الشريك بالتنازل عن حصته إلى شريك آخر أو إلى الغير استنادا إلى القواعد العامة، والفرض هنا أيضا منتقد على اعتبار أن الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص عموما وشركة التضامن خصوصا يمنع الشريك من التنازل عن الحصة إلى الغير دون موافقة وإجماع الشركاء الباقين على ذلك.

3-أن تقوم الشركة بتعويض الشريك بقيمة حصته المقدمة وفي حالة الاختلاف يتم التعويض استنادا إلى المادة 559 ق ت.باللجوء إلى خبير لتقدير قيمة الحصة سواء تم تعيين هذا الخبير بالاتفاق أو بموجب أمر من المحكمة[4].

---

[1]- أ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص178.

[2]- د مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص217.

[3]- أ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص178.

[4]- المرجع نفسه، ص 178 و 179.

المطلب الثاني: أسباب الحل القضائي لشركة االتوصية البسيطة:

تنقضي شركة التوصية البسيطة وفقا للقواعد العامة للانقضاء (فرع أول)، كما تنقضي للأسباب الخاصة (فرع ثاني).

الفرع الأول:الأسباب العامة :

تنقضي شركة التوصية البسيطة لنفس الأسباب العامة لانقضاء الشركات، كما لو انقضت مدة الشركة إذا كانت محددة، كما قد تنقضي إذا تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، أو هلك رأس مالها بصورة كلية، أو بجزء كبير منه بحيث لا يفي ما تبقى منه لاستمرار الشركة، إذا ما تقرر إدماجها بغيرها وأخيرا إذا ما صدر قرار قضائي بحلها. [1]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة :

كما تنقضي لأسباب خاصة راجعة للاعتبار الشخصي لكونها من شركة الأشخاص ومن ثم تنحل الشركة بموت أحد الشركاء المتضامنين أو بإفلاسه أو بالحجر عليه أو إعساره أو انسحابه.هذا وقد نصت في هذا الشأن **المادة563 مكرر10-الفقرة الأولى**- على ما يلي: "**تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين، غير أنه عند وجود شريك متضامن أو أكثر، يمكن للشركاء أن يقرروا في هذه الحالة، بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم، وتطبق المادة563 مكرر09 أعلاه عليهم**"، والتي تنص على أنه "**تستمر الشركة رغم وفاة شريك موصي، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فان هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين.**

وإذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة، في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل".

[1]- د أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق،ص124.

نرى أنه تطبق على شركة التوصية البسيطة نفس الأحكام المطبقة على شركة التضامن فيما يتعلق بانقضاء الشركة والآثار التي تترتب على هذا الانقضاء من تصفية الشركة وقسمتها وسقوط حق دائني الشركة في مطالبة الشركاء.[1]

المطلب الثالث: أسباب الحل القضائي لشركة المحاصة:

تنقضي شركة المحاصة بالأسباب المعروفة في انقضاء شركات الأشخاص وهي انتهاء مدتها وانتهاء الغرض الذي تم تأسيسها من أجله،أو انتهاء العمل أو هلاك رأس المال أو اتفاق الشركاء أو إفلاس أحد الشركاء أو وفاته أو الحجر عليه أو انسحابه أو بحكم قضائي. [2]

ولكن لو تأملنا جيدا في طبيعة شركة المحاصة من حيث أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا يتم تسجيلها، ومراقبتها من مراقب الشركات، وهي مخفية وغير ظاهرة للناس.

يمكننا القول أن الأمر أولا وأخرا يعود إلى قرار الشركاء فهم الذين يقررون حل الشركة أو بقائها و استمرارها فهم الذين يواجهون الحالات التي تطرأ على الشركة وبالتالي يتخذون القرار المناسب في كل حالة، ولهذا نرى من الصعب أن نقول أن شركة المحاصة تنقضي بحكم القانون عند حدوث إحدى الحالات المنصوص عليها، كما لا يمكن القول بأن الشركة قد تنقضي بصدور حكم قضائي بحلها، لأن الشركة ليس لها وجود قانوني حيث لا كيان قانوني لها، وبالتالي لا يمكن إصدار حكم قضائي بحلها. [3]

هذا ورغم أن مسالة الأسباب المتعلقة بحل أو انقضاء شركات المحاصة تستحق أن تطرح لأن المشرع الجزائري سكت عنها، ولم يحل إلى نصوص ومواد القانون المدني ولا لأي مواد أخرى في القانون التجاري، إلا أن غياب الشخصية المعنوية لهذا النوع من الشركات يحتاج إلى استنباط أسباب الحل المتعددة والتي يكون مصدرها القانون أو القضاء أو باتفاق الأطراف.

لذلك ارتأينا تقسيم أسباب الانقضاء حسب مصدرها الى3 فروع:

---

[1]– عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص253، 254.

[2]– د محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية دراسة مقارنة، المجلد الخامس، ط أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص253.

[3]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية –الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة–، ط أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص177.

1- انقضاء شركة المحاصة بقوة القانون.

2- الأسباب الإرادية لانقضاء شركة المحاصة.

3- الأسباب القضائية لانقضاء شركة المحاصة[1].

الفرع الأول: انقضاء شركة المحاصة بقوة القانون:

على اعتبار شركة المحاصة تعتمد على الطابع الشخصي بين شركائها، فإن التساؤل يطرح عما إذا كان بإمكان استنباط نفس أسباب انقضاء شركة الأشخاص وتطبيقها على شركة المحاصة.

يذهب الفقه الفرنسي إلى ضرورة خضوع المحاصة لنفس أسباب انقضاء شركات الأشخاص كشركات التضامن، حتى وإن كانت هذه الأسباب لا تتعلق سوى بشريك غير فعال.

بينما يتجه المشرع الجزائري في نص **المادة795 مكرر02 فقرة02** إلى عدم خضوع المحاصة لأحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول والفصل الرابع من الكتاب المتعلق بالشركات التجارية.

يخالف ذلك ما اتجه إليه المشرع الفرنسي في تعديله للقانون المدني بالقانون رقم09/78 المؤرخ في1978/01/04، ولاسيما المادة1871 وما بعدها منه والتي تحيل إلى النصوص العامة والمتعلقة بأسباب انقضاء شركة الأشخاص[2].

ومع ذلك، يمكن إجمال المصدر القانوني لانقضاء شركة المحاصة في الأسباب المبينة في المادة **437 ق م ج** وهي كالتالي:

إذا حل أجلها إذا كانت محددة المدة، أو إذا تحقق الغرض من وجودها إذا ما نشأت لإنجاز عمل تجاري معين، كما لا يستطيع أحد الشركاء التنازل عن حصته إلى الغير دون موافقة جميع الشركاء.كما يتم حل الشركة بوفاة الشريك، إفلاسه أو بطرده من الشركة بموافقة باقي الشركاء ما لم يتفق الشركاء على استمرارها مع الشركاء الباقين في حالة وفاة أحد الشركاء وذلك في حالة بقاء الحصص(كما لو كان الشريك المتوفى هو مسير الشركة ولم يتمكن من استبداله)فلا يمكن الاتفاق على استمرارها[3].وأخيرا تنقضي الشركة بهلاك جميع أموال

---

[1]- د بن زارع رابح ،شركة المحاصة، الجزء الثاني، النظام القانوني،د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص109.

[2]- المرجع نفسه، ص 110.

[3]- أ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 209 و 210.

الشركة أو جزء كبير منها، أو بإلغاء أو بطلان عقد الشركة[1].وغني عن البيان أن الشركة تنقضي إذا اختل ركن التعدد فيها بأن تجمعت كل الحصص بيد شريك واحد[2].

الفرع الثاني: الأسباب الإرادية لانقضاء شركة المحاصة:

باستقراء المادة **795مكرر3 ق ت"يتفق الشركاء بكل حرية حول شروط شركة المحاصة"، والم440** من **ق م ج "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب إلى جميع الشركاء، وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق** "يمكن إجمال الأسباب الإرادية لانقضاء شركة المحاصة في ما يلي:

- اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.
- انسحاب أحد الشركاء(في الشركات غير محددة المدة).
- أن يتفق أعضاؤها على وضع حد لها عن طريق تحويلها إلى شركة أخرى، وفي مثل هذه الحالة يقضي التحويل أو الدمج على الشركة المحاصة فتفنى لتقوم مقامها شركة جديدة ذات شخصية معنوية[3].

الفرع الثالث: الأسباب القضائية لانقضاء شركة المحاصة:

يمكن إجمال الأسباب القضائية لانقضاء شركة المحاصة في :

أولا: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو بوجود أسباب خطيرة: حيث تنص **الم441 ق م ج" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".**

ثانيا: فصل الشريك.

يحق لكل شريك في أن يطلب فصل غيره من الشركاء إذا ما وجدت أسبابا مقبولة لهذا الطلب، ولقد حدد نص المادة**442** ق م هذه الأسباب على سبيل الحصر، فلم يجز المشرع طلب الفصل إلا في حالة الاعتراض على مد أجل الشركة أو تكون التصرفات سببا مقبولا لحل

---

[1]– د بن زارع رابح، مرجع سابق، ص110.

[2]– أ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص210.

[3]– د بن زارع رابح، مرجع سابق، ص من 118 إلى 121.

الشركة حيث تنص **الم 442 ق م"يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراض على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين، ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطالب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها"** وطبقا لنص المادة، لا يؤدي فصل الشريك إلى انتهاء الشركة بل تستمر قائمة بين الشركاء وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل طبقا لأحكام المادة**439 مدني.**

وعموما قد يؤدي فصل الشريك إلى زوال المحاصة باعتبارها شركة أشخاص خاصة إذا كان هذا الشريك مسيرا في نفس الوقت[1].

المبحث الثاني: أسباب الحل القضائي الخاصة بشركات الأموال

شركات الأموال هي التي يكون فيها الاعتبار المالي هو أساس تكوينها، وتقوم على جمع الأموال ولا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولذلك لا أهمية للاعتبار الشخصي في هذه الشركات.

ولما كانت شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي وحده فقد اكتسبت أهمية تفوق ما تتمتع به شركات الأشخاص حتى أصبحت تضطلع وحدها بالمشروعات الكبرى نظرا لضخامة رؤوس أموالها وسهولة جمع هذه الأموال بسبب حرية تداول الأسهم وتحديد مسؤولية المساهم، ولاستقلال شخصيتها التام عن شخصية الشركاء مما يكفل لها الاستمرار والاستقرار[2]. وقد صنفنا شركات الأموال إلى أربع أنواع :شركات المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، شركات ذات مسؤولية محدودة،شركات ذات الشخص الوحيد .

المطلب الأول: أسباب الحل القضائي لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم

سنتناول في الفرع الأول شركة المساهمة التي تنقضي إما بقوة القانون أو بحكم قضائي.أما الفرع الثاني فسنتناول انقضاء شركة التوصية بالأسهم.

[1]– د بن زارع رابح، مرجع سابق، ص 124 .

[2]– د مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص243.

الفرع الأول: انقضاء شركة المساهمة:على غرار باقي الشركات تنقضي شركة المساهمة بقوة القانون (أولا)، وتنتهي كذلك بحكم قضائي (ثانيا).

أولا: انقضاء شركة المساهمة بقوة القانون

تنقضي شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي، وقد تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها[1]، **(المادة 715 مكرر18 ق ت)**.كما تنقضي بتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها، لكن هناك أسباب خاصة بشركة المساهمة تنقضي بها وهي:

1- تنقضي الشركة المساهمة في حالة انخفاض مبلغ رأس مالها عن خمس ملايين دينار جزائري ولم تسارع الشركة إلى تصحيح هذا الوضع في أجل سنة والالتزام بالحد القانوني لرأسمال شركة المساهمة، عندها يحق لكل من يهمه الأمر أن يلتجئ إلى القضاء للمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضع(المادة **2/594 و 3 من القانون التجاري**).[2]

2- إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة... وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة[3].**(المادة 715 مكرر20 من ق ت)**. وفي هذا كذلك نصت المادة **14** من المرسوم التنفيذي **95-438** مؤرخ في 1995/12/23، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة

[1]- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص313.

[2]- د نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص340.

[3]- أ عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري -الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، 2016، ص267، 268.

والتجمعات، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995، ج ر رقم 80[1].

ثانيا: انقضاء شركة المساهمة بحكم قضائي

أجاز القانون للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، وذلك بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد القانوني والمحدد بسبعة، غير أن المشرع تبنى حلا وسطا يتمثل في إعطاء الشركة مهلة **ستة(6)أشهر** لتسوية الوضع وذلك بزيادة عدد الشركاء أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات، ولا يمكن اتخاذ حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم الفصل في الموضوع(المادة **715 مكرر 19 ق ت**)[2].

هذا، وقد رتب القانون **جزاء** على **مخالفة** أحكام **حل الشركة** وهذا في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية – والخاص بالمخالفات المتعلقة بحل شركات المساهمة – في المادة 832 من ق ت:"**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح الأصل الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع (¼) رأس المال:**

1- امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا،

2- تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري".

وهكذا نلاحظ أن انقضاء شركة المساهمة عن طريق حلها لا يعتبر بالأمر الهين نظرا لما تتمتع به من مركز في المجال الاقتصادي حيث تقوم هذه الشركة على رؤوس أموال

---

[1]- نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 95-438 السالف الذكر على مايلي:" في حالة انخفاض الأصول الصافية للشركة بفعل الخسائر المعاينة في وثائق الحسابات إلى اقل من ربع (4/1) رأس المال، تودع توصية الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 3/20 من القانون التجاري في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه مقر الشركة، ويسجل في السجل التجاري كما ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بطلب من الممثلين القانونيين للشركة وتحت مسئوليتهم ".

[2]- د فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص207.

ضخمة تستغل في هذا المجال، لذا أحاطها المشرع بحصانات عديدة ومنحها فرصة لتصحيح أوضاعها حتى تتمكن من تأدية نشاطها التجاري وتحقيق مشروعها الضخم[1].

الفرع الثاني: أسباب الحل القضائي لشركة التوصية بالأسهم:

تنقضي شركة التوصية بالأسهم بأحد الأسباب المعروفة في حل الشركة وهي الاتفاق وحلول الأجل وانتهاء العمل والخسارة وانفراد المساهم والاندماج[2]، وتزول كذلك وتنقضي بالطريقة التي يقررها نظام الشركة[(3)].

المطلب الثاني: أسباب الحل القضائي للشركات المختلطة

يتمتع هذا النوع من الشركات بمزيج من الخصائص بحيث يحمل في طياته خصائص شركة الأشخاص، وخصائص شركة الأموال، فهو يجمع بين الاعتبار الشخصي، والاعتبار المالي في أن واحد. فتتكون الشركات المختلطة بعدد محدود من الشركاء، كما أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار ما قدمه من حصة في رأس المال.[4]

وسبق التطرق إلى انقضاء شركات الأموال وشركات الأشخاص، نأتي للتطرق بشيء من التفصيل لانقضاء الشركات المختلطة وذلك بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة (أولا)، ثم إلى انقضاء شركة الشخص الواحد(ثانيا).

الفرع الأول: أسباب الحل القضائي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقواعد العامة للانقضاء(أولا)، كما تنقضي للاعتبار الشخصي(ثانيا).

أولا: طرق الانقضاء العامة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطرق الانقضاء العامة، فهي تنقضي بانتهاء الميعاد المعين لها...أو إذا انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله.كما يجوز للمحكمة أن

---

[1]– د نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص342.

[2]– د علي حسن يونس/ أ عزت عبد القادر، الشركات التجارية، د ط،مطابع شتات، د م ن، د س ن، ص327.

[3]– د محمود الكيلاني، مرجع سابق ص295.

[4] د نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص21.

تقضي **بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء**[1].وتنقضي الشركة كذلك بالاندماج في شركة أخرى[2].

ثانيا: طرق الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي

وعلى خلاف شركات الأشخاص، لا تنقضي الشركة ذ م م بالأسباب التي تعود إلى انهيار الاعتبار الشخصي، فهي لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، بل تنتقل حصص الشركاء بالوفاة إلى ورثتهم، ولا تنقضي الشركة كذلك بإفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه، بل يحل محله في كل من هاتين الحالتين ممثله القانوني[3].

وإذا تكونت الشركة وكانت مدتها غير محددة فلا تنقضي بانسحاب أحد الشركاء، إذ يستطيع الشريك الذي يرغب في الانسحاب أن يحقق رغبته عن طريق التنازل عن حصته لشريك أخر أو الأجنبي عن الشركة، ومتى تم له ذلك زالت عنه صفة الشريك دون أن يتأثر كيان الشركة كشخص معنوي، بهذا الخروج[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة**01/589** على الأسباب العامة للانقضاء...ونص في المادة**02/589** على الأسباب الخاصة للانقضاء وهي:

1-إصابتها بخسارة قيمتها 4/3 من رأس مال الشركة: في هذه الحالة على مدير الشركة استشارة الشركاء قصد البحث في الأمر، وما إذ كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة، ويشترط القانون بضرورة إشهار القرار الذي تبناه الشركاء في الولاية التي يوجد بها المركز الرئيسي[5].

وفي حالة ما إذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من البحث في الأمر أو على حد تعبير المشرع، لم يتمكنوا من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن **يطلب من القضاء حل الشركة**[6].

---

[1]- د مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص466.

[2]- د علي حسن يونس/أ عزت عبد القادر، مرجع سابق، ص389.

[3]- د مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص467.

[4]- د محمد فريد العريني/ د محمد السيد الفقي، مرجع سابق ص803 .

[5]- د نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص95.

[6]- المرجع نفسه.

2/ انقضاء الشركة بسبب تحويلها إلى نوع آخر من الشركات:

وتحويل الشركة معناه تغيير شكلها القانوني، وفي هذا الإطار نصت المادة 590 ق ت معدلة **"لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة.**

وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين(50) شريكا أو أقل"[1].

إذن يضطر الشركاء إلى تحويل الشركة ذات المسؤولية المحددة في حالة ما إذا تجاوز عدد الشركاء النصاب القانوني وهو50 شريكا بسبب الإرث مثلا أو الوصية عن طريق تحويلها إلى شركة مساهمة أو إعادة النصاب القانوني لعدد الشركاء وإلا تعرضت للانحلال،

كما تنقضي الشركة عن طريق تحويلها من شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن إذا ما قل رأس مالها عن مليون دينار جزائري(100.000 دج)، وذلك بإجماع الشركاء[2].

ونظرا لأهمية رأس المال في الشركة ذ م م باعتباره الضمان الوحيد لدائني الشركة فقد أوجب القانون **شهر القرار** الذي اتخذه الشركاء، مهما كان الحل أو الاستمرار في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها...، وقد رتب القانون على إهمال ذلك، وإهمال كافة الإجراءات المتوجب أخذها **عقوبات جزائية**، بنصه **في (المادة 803 من ق ت) على ما يلي**[3]:**"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد، إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع(4/1)رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:**

[1]– المادة 4 من قانون رقم 15 20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 71، مؤرخة في 30 سبتمبر سنة 2015.

[2]– أ عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص303.

[3]– د فتيحة يوسف المولودة عماري،مرجع سابق،ص263.

1- عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة، إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.

2- عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية".

- الفرع الثاني :أسباب الحل القضائي لشركة الشخص الواحد:

تقوم فكرة هذه الشركة على السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية وتخصيصها لاستثمار مشروع معين في شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية شريطة أن تكون مسؤولية الشخص الواحد أي مؤسس هذه الشركة محدودة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعمالها ودون أن يكون مسؤولا في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار المشروع[1].

تخضع شركة الشخص الواحد من حيث الانقضاء إلى الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات كانتهاء أجلها أو تحقيق غرضها أو هلاك كل رأسمالها إلى غير ذلك من الأسباب كما تنقضي أيضا بالأسباب الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يتعدد فيها الشركاء لأن المشرع أخضعها لأحكام هذا الشكل من الشركات، كما تنقضي بأسباب خاصة وعليه فتنقضي شركة الشخص الواحد بالأسباب التالية[2]:

1- إصابة الشركة بخسارة 4/3 من رأسمالها:

تنقضي في حالة عدم تسوية الوضع المالي للشركة إذا مست الخسارة ¾ من رأس مالها، إذ يتعين في هذه الحالة على الشريك الوحيد أن يبادر إلى تصحيح الوضع بزيادة رأس المال أو إصدار قرار بحل الشركة، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء طبقا لنص المادة 2/589و3 من ق ت[3].

[1]- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد،د ط، د م ن، ص15.

[2]- د نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 137، 138.

[3]- د فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 281.

2- وفاة الشريك الوحيد: قد تنقضي شركة الشخص الواحد بسب وفاة الشريك الوحيد أما إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة خلافا لذلك، فتسمر الشركة عندئذ مع الورثة وفي هذه الحالة تتحول من شركة شخص واحد إلى شركة ذات م م متعددة الشركاء أي شركة تقليدية.

3- مخالفة القانون: تنقضي شركة الشخص الواحد بسبب مخالفتها لأحكام المادة 02/590، والتي تحظر على الأشخاص الطبيعية تأسيس أكثر من شركة فردية واحدة، كما تحظر على شركة الشخص الواحد ذات م م أن تؤسس شركة فردية أخرى إذ يجوز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة باللجوء إلى القضاء وهذا تطبيقا للمادة 01/590 من ق ت[1].

4- عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها:

لا تنقضي شركة الشخص الواحد بصدور حكم على الشريك الوحيد يقضي بإفلاسه أو إعساره أو بفقدانه لأهليته لأننا بصدد شركة مسؤولية الشريك فيها محدودة، فضلا عن أن ذمة الشريك فيها منفصلة عن ذمة الشركة، وإن كان لهذه الأمور أثر على تسيير الشركة، أما إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها وتوقفت عن سداد ديونها فهذا يعد من أهم الأسباب لحل الشركة[2].

5- انقضاء الشركة بحكم قضائي :

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد، بناء على حكم قضائي في حالة وجود شخص طبيعي شريك وحيد لعدة شركات ذات مسؤولية محدودة، ولم يلجأ إلى تصحيح الوضع طبقا لنص المادة 590/مكرر2 ق ت[3].

---

[1]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 138، 139.

[2]- المرجع نفسه، ص 139 .

[3]- د فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص282.

الفصل الثاني

آثار الحل القضائي للشركة

الفصل الثاني: آثار الحل القضائي للشركة

يتفق الباحثون في الشأن الاقتصادي على أن الشركة في ظل النظام الرأسمالي مثلها مثل الإنسان فهي تنمو كما ينمو البشر(بعقد إنشاء أو تأسيس)، وتموت أو تنقضي متى توافرت **أسباب عامة أو أسباب خاصة أو عن طريق اللجوء إلى القضاء**[1]، فالشركة، وباعتبارها كائن قانوني اكتسب ذمة مالية وشخصية معنوية أهلته للتعاقد والتملك واللجوء إلى القضاء كمدعى أو مدعى عليه، قد كانت له بداية، **لكن ولأسباب عامة (تخص كافة أنواع الشركة)، وخاصة(وتخص كل شركة على حدى أكانت شركة أشخاص أم أموال) هو بصدد الانقضاء**[2]، والانقضاء، وكما سبق لنا أن أوضحناه، هو آلية قانونية تتحدد طبيعتها وإجراءاتها في النصوص الوطنية(المحلية)، وتخص كيفية انقضاء الشركة متى توافرت الأسباب العامة أو الخاصة المذكورة آنفا.و من هنا نسأل: هل الشركة التي توفرت على مستواها الأسباب العامة أو الخاصة المؤدية إلى الانقضاء هل تنقضي بصورة آنية، وما هو مصير تبعات الشخصية المعنوية التي اكتسبتها؟.

يتمثل الموقف الفقهي العام في الآتي: أنه، وبالرغم من توافر أسباب الحل(عامة أم خاصة)،فإن الشركة لا تنقضي بتوافر أسباب الانقضاء، وبالتالي تعتبر محلّة، **وبصورة آنية، بمجرد توافر هذه الأسباب، بل تستمر شخصيتها المعنوية قائمة، بعد الحل، في مرحلة التصفية، ومن أجل حاجاتها**[3]، ونعني بحاجات الشركة حماية حقوق الشركة والشركاء، بالإضافة إلى **حقوق الغير وقسمة موجوداتها، وكيفية تقادم الحقوق المكتسبة من طرف الغير في مواجهة الشركة والشركاء**[4].

وبشأن التصفية(تصفية الشركة)، فإن الاتجاه الفقهي العام في الجزائر بدأ، في الآونة الأخيرة، وبعد العديد من نماذج التصفية للشركات(أشخاص أم أموال) التي لم تكن إيجابية في عمومها، باستثناء شركة واحدة أو اثنتين، يميل إلى عدم اللجوء إلى التصفية أو الحل القضائي، إلا بعد أن تستنفد كافة المبادرات والإجراءات المساعدة التي من شأنها أن تنقذ

[1]– د نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص79.

[2]– أ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص141.

[3]– د إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،الجزء الثالث عشر،مرجع سابق، ص114.

[4]– د نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص79.

الشركة بأي شكل من الأشكال لاسيما أنها مشروع اقتصادي اجتماعي في المقام الأول، تسعى السلطات العمومية إلى إنقاذه من منطلق المسؤولية الاجتماعية للدولة، إذ أن بعض الحالات، وهي موجودة في الواقع الاقتصادي الجزائري، أو في دول شقيقة مغاربية، قد تحل الشركة **من دون أن يؤدي حلها إلى تصفيتها، كما هو الأمر في اندماج الشركة بشركة أخرى، أو بتحويلها إلى شركة أخرى، أو أن يتم اللجوء إلى التسوية القضائية، وحتى أن بطلان الشركة لا يؤدي حتما إلى تصفيتها**[1]، وهو عكس ما ذهب إليه بعض الأساتذة الباحثين الجزائريين في الشركات التجارية في أن **انقضاء الشركات التجارية لأي سبب كان تكون نتيجته تصفية الشركة وقسمة أموالها بين الشركاء**[2]، فالمشرع الجزائري، ومن باب الحرص على استمرارية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتوسيع دائرة الإنقاذ والمساعدة في حالة العسر المالي، أصدر المشرّع الجزائري الأمر رقم:17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ج.ر.ج.ج، العدد 02، التاريخ:11-01-2017).

فالتصفية في الشريعة الإسلامية تعني قسمة تركة الشخص الطبيعي بعد وفاته[3]، كما تعني بالنسبة للشخص المعنوي الكاسب للشخصية القانونية قسمة موجوداته على الشركاء وكذلك على ما للغير الذين تعاقدوا مع الشركة كدائنين أو مدينين.

التصفية تصبح إجبارية لا يستطيع الشركاء إلغاءها إذا ما انعدمت الحلول المنصوص عليها في القانون التجاري، أو في قانون الشركات، أو في القانون التأسيسي لكل شركة(أشخاص أم أموال)، وكذلك في أنظمتها الداخلية بالضرورة، وإن كان لهم قدر من الحرية لتنظيم التصفية.

ينتج عن الأخذ بالطابع الإجباري للتصفية، عند استنفاد الحلول القانونية الأخرى والمنصوص عليها قانونا، للحيلولة دون الإخلال بالحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة، مع الاحتفاظ **لأي دائن الحق بطلب تصفية الشركة**[4].

---

[1]- د إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،الجزء الثالث عشر، مرجع سابق، ص 114.

[2]- أ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 149.

[3]- د فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 52 .

4- د عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، د ط،دار الفكر العربي، د.م.ن، 1992، ص 30.

ولدراسة وتحليل الأثار المترتبة عن الحل القضائي للشركة (شركة أشخاص أم شركة أموال)، فضلنا تقسيم الفصل إلى مبحثين:-المبحث الأول وعنوانه: تصفية الشركة، والمبحث الثاني وعنوانه:-قسمة موجودات الشركة.

المبحث الأول: تصفية الشركة

قبل الولوج في الموضوع المتعلق بتصفية الشركة نرى من الضرورة البحثية وبمكان أن يطرح السؤال الآتي: من له الحق في طلب حل الشركة (أشخاص أم أموال) وما هي صفات وطبيعة التدخل القضائي في هذا الشأن؟

بعد اطلاعنا على عديد النصوص والاجتهادات الفقهية والقضائية في القانون الجزائري، والقانون المقارن، وقفنا على حقيقة: إن طلب حل الشركة قضائيا إنّما يعود، في الأصل، إلى الشركاء عملا بمبدأ المساواة بين الشركاء،إلا ما نصّ القانون الداخلي للشركة على خلاف ذلك، **كما يعود الحكم بالحل أو بعدم الحل إلى تقدير القاضي بالأساس، في ضوء الظروف والمعطيات المتوفرة لديه في أوراق الدعوى**[1]،هذا ويتبنى الفقه الفرنسي بصفة عامة المقاربة القانونية التالية، وهي أن طلب حل الشركة يكون لسبب صحيح إذا ما تعلق الأمر بالنظام العام، أما ما دون ذلك من الأسباب التي لا ترقى لدرجة أن تشكّل خطرا على الشركة(توازنها المالي،والإداري، واستمراريتها)، أو أن يكون السبب يمنعها منعا باتا من العمل والاستمرارية، فإن للشركة(من المنظومة القانونية السارية المفعول في البلد)أن تجد حلولا لما قد يعترضها من مشاكل قابلة للحل عوض طلب الحل القضائي.

فالتصفية تعني، في المقام الأول، إنهاء كافة العمليات التي كانت تقوم بها الشركة من قبل، ومن تاريخ الحكم القضائي.

وبالعودة إلى **القانون التجاري الجزائري الساري المفعول(بتعديلاته وتتميماته إلى غاية تاريخ 30 ديسمبر 2015)**[2]، يسجل أن المشرع الجزائري لم يفصل في الأسباب التي قد تكون سببا رئيسا أو حاسما في طلب الحل القضائي للشركة، بل وكعادته التوافقية وجهنا إلى أن تصفية الشركات تخضع للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي للشركة(نص المادة:**765 قانون تجاري جزائري)**، كما أوضح ما يجب أن تكون عليه الشركة التي هي في حالة تصفية، منذ تاريخ حلها، بنص المادة **766 من القانون التجاري الجزائري: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب. ويتبع عنوان واسم الشركة بالبيان التالي: شركة في حالة**

[1]– د إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر،مرجع سابق، ص147.

[2]– إن آخر تعديل للقانون التجاري الجزائري (الأمر رقم:75–59 الموافق لـ26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم) كان بتارخ:30 ديسمبر 2015(تعديل المواد:566، 576، و590) وإدراج مادتين جديدتين:567 مكرر و567 مكرر1).

تصفية".وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها. ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري".

يخلص الباحث، بعد قراءة متأنية لهذا النص(المادة **766 قانون تجاري جزائري)** الآتي: إن المشرع الجزائري قد ضيّق من حق اللجوء إلى القضاء بخصوص طلب الحل القضائي، مثله مثل المشرع الفرنسي، وقد وجدنا الموقف ذاته لدى المشرع التونسي، والمغربي، واللبناني، حرصا من الجميع، على عدم تسيير اللجوء إلى الحل القضائي في مسائل قد تجد حلا لها قانونا ممّا يضمن بقاء الشركة(أشخاص أم أموال)، كما سجلنا اتفاق كلي بين مختلف المشرعين الذين ينهلون من القانون التجاري الفرنسي، في ما يتعلق الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة، وهي في مرحلة التصفية، بعد الحل، ذلك أن معظم الفقهاء يرون **في حل الشركة إعلان أو الحكم بموت شخص معنوي، أما إبطالها فيؤدي إلى انتهاء عقدها وانتهاء شخصيتها المعنوية، لتنتقل، بعدئذ إلى خلق شركة فعلية**[1].

ويقصد بتصفية الشركة الأعمال التي من شأنها أن تحدد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها، وكذلك دفع ديونها قبل الغير، وإذا ما نتج عن هذه العمليات بقاء موجودات بالشركة، فإن **مهمة المصفين تحديد هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية تمهيدا لقسمتها بين الشركاء ،وتعتبر الشركة في حالة تصفية بقوة القانون بعد انقضائها(حلّها)**[2] ، فالشركة، بعد انقضائها، لأي سبب من الأسباب، هي في مرحلة تصفية، وقد تكون هذه **التصفية اختيارية إذا تمت برغبة الشركاء، وقد تكون إجبارية إذا توفر المسوغ القانون لذلك عن طريق القضاء**[3].

يستخلص من مجمل النصوص المنظمة للحل القضائي للشركة، أنه إذا انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب العامة والخاصة منها، فإن الشركة تدخل في مرحلة التصفية مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية بنص القانون، حيث **يتم إنهاء مهام الأعضاء المسيرين**

[1]- د إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،الجزء الثالث عشر،مرجع سابق، ص 115.

[2]- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، الجزائر، ص 45 .

[3]- أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية–دراسة تحليلية–، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 58.

في الشركة، أين يتم إسنادها إلى المصفي، وكذا تصفية ذمتها المالية، وأخيرا استمرار شخصيتها المعنوية لأغراض التصفية[1].

وبالنظر لمتطلبات المذكرة فضلنا تناول أهم العناصر ذات الصّلة بإجراءات التصفية(المطلب الأول)، على أن نعالج، في إطار (المطلب الثاني) الموضوع المتعلق بآثار تصفية الشركة.

المطلب الأول: إجراءات التصفية

جعل المشرع الجزائري من استمرار تمتع الشركة بشخصيتها المعنوية رغم الحكم بحلها شرط لإجراء عملية التصفية(المادة **766/الفقرة:3 قانون تجاري جزائري**)، وأول إجراء تنطلق منه إجراءات التصفية، هو صدور الحكم بانقضاء الشركة التجارية.

فالتصفية، في المقام النهائي للمصطلح، هي **العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة[2]**، وهي واجبة قانونا في **جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية[3].**

هذا وقد أعتبر القضاء الفرنسي، بشأن بداية وطبيعة الحكم القضائي في انقضاء الشركة، **إن سلطة المحكمة هي أساسية في تقدير سبب الحل،فهي سلطة سيادة مطلقة، وإن الحكم بالحل له صفة إنشائية وليست إعلانية، وذلك من تاريخ اكتسابه قوة القضية المحكمة، وليس من تاريخ تقديم طلب الحل لسبب صحيح[4].**

و لأهمية إجراءات التصفية، نتعرض(الفرع الأول) لصدور الحكم بانقضاء الشركة التجارية، ثم نتعرض(الفرع الثاني) للمصفي ثم في(الفرع الثالث) لنظام التصفية.

الفرع الأول: صدور الحكم بانقضاء الشركة التجارية

ولسريان الحكم بانقضاء الشركة يجب توفر الشروط التالية:

1- صيرورة الحكم نهائيا طبقا لقانون الإجراءات المدنية، وذلك بأن يصبح الحكم غير قابل للطعن بالطرق العادية سواء باستنفاذها أو بفوات آجالها.

---

[1]- أ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 149.

[2]- د نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 80.

[3]- المرجع نفسه، ص 80.

[4]- د إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،الجزء الثالث عشر،مرجع سابق، ص 154.

2- قيد انقضاء الشركة في السجل التجاري وإجراءات نشره.[1]

3- نشر أمر تعيين المصفيين: قد يختار المصفي من بين الشركاء، وقد يكون المدير نفسه أو يكون أجنبيا عن الشركة، وإذا تأخذ تعيين المصفي اعتبر المديرون بالنسبة للغير في حكم المصفين وذلك حماية للغير.[2]

وقد يتضمن العقد التأسيسي للشركة أحكاما بشأن تعيين المصفي فتتبع.....أما إذا لم ينص العقد على ذلك فتجري التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة مصف يعينونه بالإجماع، وفي حالة سكوت العقد التأسيسي عن تعيين المصفي وعدم اتفاق الشركاء على كيفية التصفية يجوز طبقا لأحكام المادة **2/778 ق ت** اللجوء إلى القضاء للحكم بصفة مستعجلة بتصفية الشركة وذلك بناء على طلب من:-أغلبية الشركاء في شركة التضامن؛ -الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في ش ذ م م والمساهمة؛ -دائني الشركة.

وتطبيقا لنص(المادة **767**-الفقرة الأولى قانون تجاري جزائري) التي جاء فيها: ينشر أمر تعيين المصفيين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة[3].

الفرع الثاني: المصفي

المصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليه لتصفية الشركة، وهو يقوم بهذا العمل لحساب الشخص المعنوي (الشركة) الذي يضل قائما في فترة التصفية كما قدمنا. ويكون المصفي وكيلا عن الشركة لا عن الشركاء[4].

أولا- تعيين المصفي

في حالة حل الشركة تنتقل مهام التصفية إلى كل الشركاء أو إلى مصف أو اثنين يعينون من طرف الشركاء أو بأحد الطرق التي جاءت في المادة **782 من ق ت ج**، حيث تنص:

---

[1]- غربي أسماء، انقضاء الشركة التجارية بحكم قضائي، 2006- 2009 (مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر، ص 37.

[2]- د مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 223.

[3]- د فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص55.

[4]- د علي حسن يونس، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة وشركات التضامن والتوصية والمحاصرة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص 218، 219.

"يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل انحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

يعين المصفي:

1- بإجماع الشركاء في شركات التضامن ،

2- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة،

3 - وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة".

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المضفي فإن تعيينه يتم من طرف القاضي بناء على طلب من أحد الشركاء حيث نصت المادة 783 من ق ت ج:"وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة[1]".

ويجب من الناحية الشكلية أيضا تطبيقا للمواد **767 /2 و768 ق ت ج** أن ينشر أمر تعيين المصفي أو المصفين في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،وكذا في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة. ويجب أن يتضمن البيان كافة العناصر الواردة بنص المادة **2/767** السالفة الذكر.

ثانيا- سلطات المصفي:

تتمثل مهمة المصفي في تحقيق الأصول (جمع ممتلكات الشركة) بطريقة ودية أو عن طريق المزاد العلني إذا اشترط القانون الأساسي للشركة ذلك وهو مقتضى المادة **446 ق م ج**.ثم يقوم بإعداد قائمة جرد بالديون، حيث يقوم بدفع الديون لدائني الشركة مع طرح المبالغ اللازمة للديون التي لم يحل أجل استحقاقها أو الديون المتنازع فيها وكذلك المصاريف والقروض التي قدمها أحد الشركاء للشركة[2].

ولا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية إلا بإذن من الشركاء أو بقرار قضائي(**الم 3/788 ق ت**).كما لا يجوز له مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة(**الم 446 ق م**).[3]

---

[1]- أ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 149، 150.

[2]- المرجع نفسه، ص152.

[3]- د نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 87.

وبعد ذلك يشرع المصفي في قسمة الأموال المتبقية بعد تصفية ديون الغير بين الشركاء كل بحسب الحصة التي قدمها للشركة استنادا للم **793 ق ت.** والملاحظ على هذه المادة أنها تتناقض مع المادة **447 من الق م ج** والتي تقضي بتوزيع الفائض على أساس حصة كل شريك في الأرباح في حين تفرض الم **793** من ذات القانون في توزيع الفائض على أساس الحصة المقدمة من كل شريك للشركة.والواقع أن المنطقي في القسمة هو أن تكون على أساس حصة الشريك في الأرباح ...لأن لا يظلم الشركاء ذوي الحصص الصغيرة،أضف إلى ذلك كيف يكون الحال بالنسبة لمقدم الحصة بالعمل فقط إذا ما تم اعتماد الم **793 من ق ت ج**.وبالمثل في حالة عدم كفاية الأموال لتسديد الدائنين فإن المصفي يقوم بمتابعة الشركاء المسؤولين عن ديون الشركة (المتضامنون)أو كل حسب نصيبه في توزيع الخسارة[1].

وهو ما تنص عليه المادة**5/447 ق م** "**وإذا لم يفي رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر وإلا كان ذلك حسب أحكام المادة 425 من القانون المدني**"

الفرع الثالث: نظام تصفية الشركات التجارية

خوّل المشرع الجزائري الشركاء الاتفاق على أحكام التصفية يضمنونها في العقد التأسيسي وعليه، كان لزاما تحديد النظام الذي تخضع له تصفية الشركة عند الحكم بانقضائها. وقبل ذلك سنلقي الضوء على إجراء جوهري نص المشرع على ضرورة توفره في مختلف أنظمة التصفية ألا وهو استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد الحكم بانقضائها[2].

أولا: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية وآثاره في فترة التصفية

أ/ احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية:

تقتضي تصفية الشركة احتفاظها بالشخصية المعنوية **إلا أنها غير كاملة**[3]،كما تحتفظ الشركة باسمها مضافا إليه "تحت التصفية"(بنص المادة:766-**الفقرة الثانية-قانون تجاري جزائري)** في فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وتزول هذه الشخصية متى تمت أعمال التصفية.

---

[1]- أ بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 152، 153.

[2]- غربي أسماء، مرجع سابق، ص 39.

[3]- د نادية فوضيل، أحكام الشركة التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 82.

هـذا وقـد جـاء بـنص المـادة **444 القــانون المــدني** بـشأن تـصفية الـشركة(القـسم الخـامس:تـصفية الـشركة وقـسمتها)الآتـي:" **تنتهـي مهـام المتـصرفين عنـد انحـلال الـشركة أمـا شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية**".

وتطبيقا لذلك الحكم تبقى أموال الشركة مملوكة لها أثناء التصفية شائعا بين الشركاء.

ومن ثم لا يجوز للشركاء ترتيب رهن رسمي على حصصهم، كما لا يجوز لهم المطالبة باسترداد حصصهم في رأس المال قبل إجراء التصفية. كما حكمت محكمة النقض في الكثير من أحكامها باستمرار شخصية الشركة بالقدر اللازم لتصفيتها[1].

كما لا يجوز لدائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها خلال فترة التصفية لوجود شخصية الشركة خلال هذه الفترة والتي تظل مالكة لرأس مال الشركة الذي هو الضمان العام للدائنين[2].

وفي هذا، قضت محكمة النقض المصرية في حكمها المؤرخ في 31 مارس 1979 أن الشخصية المعنوية للشركة تستمر حتى الانتهاء من التصفية ويكون ذلك بإكمال كافة أعمال التصفية وتحديد صافي الناتج منها وتقديم المصفي تقريره للشركاء واعتماده من قبلهم وحينها تزول الشخصية المعنوية للشركة[3].

ب/ آثار احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية:

الأصـل أنـه بانقـضاء الـشركة تنتهـي الشخـصية المعنويـة لهـا، ومـع ذلـك لا يترتـب علـى الحكم بحل انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية، وهذا حتى لا تصبح أموالها ملكا مشاعا للشركاء. إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى نتائج سلبية أهمها:

1- مزاحمة دائني الشركاء والشخصيين دائني الشركة الذين تعاملوا معها على أساس أنها شخص معنوي في التنفيذ على أموالها.

2- تعذر انجاز الأعمال الجارية، واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون .

3- اضطرار كل دائن مطالبة كل شريك بنصيبه في الدين[4].

---

[1]- عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 55.

[2]- المرجع نفسه، ص 45.

[3]- د مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 512 .

[4]- د فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 53 .

وبالتالي يترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية النتائج التالية:

1- أن الشركة تظل لها ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء. وتعتبر أموالها ضمانا لدائني الشركة وحدهم ولاضمان لدائني الشركاء على هذه الأموال.

2- أن للشركة في فترة التصفية حق التقاضي كمدعية أو مدعي عليها.

3-يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية.

4- تعتبر حصة كل شريك في الشركة مالا منقولا وإن كان قد قدم عين للشركة على سبيل التمليك.

5- تحتفظ الشركة بجنسيتها وموطنها وترفع عليها الدعاوي في المحكمة التي يوجد في دائرتها مركزها الرئيس[1].

6- تحتفظ الشركة طول فترة التصفية باسمها مضاف إليه عبارة "شركة في حالة تصفية (الم **766 ق ت ج**).

7- يمثل الشركة المصفي بدلا من المديرين الذين تنتهي سلطاتهم عند حل الشركة تطبيقا لنص المادة **444 ق م ج**[2].

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز البدء بأعمال جديدة لحساب الشركة ما لم تكن هذه الأعمال نتيجة لازمة لإنهاء أعمال قديمة[3].

ثانيا- النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية المنقضية بحكم

أ- القاعدة العامة:

تصفية الشركة طبقا للعقد التأسيسي(المادة **765 ق ت ج**):

تنص(المادة **765 قانون تجاري جزائري**) على أن تصفية الشركة تخضع للأحكام التي يشتمل عليها قانونها الأساسي، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة من المادة 765 إلى **777 قانون تجاري جزائري**، نستنتج من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع ترك الحرية للشركاء والاتفاق على كيفية إجراء التصفية سواء كان هذا الاتفاق صريحا، أو بوضع شروط أو بنود في العقد التأسيسي.

---

[1]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص59.

[2]- د فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 53 .

[3]- د مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 223.

ب- الاستثناء

في حالة انعدام الاتفاق الصريح بين الشركاء، وفي حالة انعدام بنود، أو شروط في العقد التأسيسي حول تنظيم، أو كيفية إجراء التصفية، نص المشرع في الم **778 قانون تجاري جزائري** على أحكام التصفية بأنها تلك التي تضمنتها مواد الفقرة الثانية من القسم الخامس من القانون التجاري **(الم 778 إلى 795 ق ت ج)**.[1]

المطلب الثاني: نتائج التصفية

تنتهي التصفية عند تقديم المصفي لحسابه الختامي من أعمال التصفية للجمعية العامة للشركة أو الشركاء ويتم التصديق على هذا الحساب الختامي وتسمى هذه العملية "أقفال التصفية".

الفرع الأول: إقفال التصفية

إقفال التصفية يضع نهاية لسلطات المصفي، ويلزمه بتقديم حسابه الختامي، كما أن المصفي بإقفال التصفية يكون عرضة للمسؤولية اتجاه الشركة، والغير عن أعماله الغير قانونية التي قام بها أثناء تصفية الشركة، وفترة بقاء الشخصية المعنوية للشركة ترتبط ببقاء التصفية فإذا تم إقفال التصفية فإن الشخصية المعنوية للشركة تزول بهذا الإقفال.

وحتى يكون إقفال التصفية منتجا لآثاره يجب توفر عدة شروط وهي أن يكون قرار إقفال التصفية صادرا من جهة مخولة بإصداره ويجب نشر إقفال التصفية[2].

شروط إقفال التصفية:

أولا: السلطة المختصة بإقفال التصفية: يتم إقفال التصفية إما من طرف الجمعية العامة للشركة أو من قبل المحكمة.

أ- جمعية إقفال التصفية:

تبقى الجمعية العامة للشركة موجودة بالرغم من أن الشركة واقفة تحت التصفية ويقدم المصفي لهذه الجمعية حساباته الختامية، وهي المختصة بالتصديق عليها وإضافة إلى حقها بإخلاء طرق المصفي وإقفال التصفية[3].

---

[1]- غربي أسماء، مرجع سابق، ص 53.

[2]- د عبد علي شخانبة، مرجع سابق، ص 491 .

[3]- غربي أسماء، المرجع السابق، ص 43.

ب- إقفال التصفية من قبل المحكمة:

إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو رفضت تصديق الحسابات فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر، ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الاطلاع عليها، وقد تتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات، وإقفال التصفية عند الاقتضاء (المواد: 773، 774 قانون تجاري جزائري)[1].

ثانيا- نشر إقفال التصفية وشطب قيد الشركة من السجل التجاري

ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من طرف المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية، وفقا لكل ما نصت عليه المادة **775 ق ت ج**[2].

بعد الانتهاء من تصفية الشركة يجب على المصفي طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري ويرفق هذا الطلب ما يثبت أنه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية، وأنه قام بنشر انتهاء التصفية ويقدم هذا الطلب خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية، فان لم يقدم المصفي طلب شطب القيد من السجل التجاري توجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له[3].

ويتم كذلك شطب القيد من السجل التجاري تلقائيا من قبل رئيس أمناء الضبط بالمحكمة إذا أعلن عن حل الشركة في هذا السجل ومضى على ذلك 3 سنوات وهذا الشطب في هذه الحالة ليس له أثر في إخلاء طرف المصفي من وكالته لتصفية الشركة ولكن يجوز في كل الأحوال للمصفي أن يطلب مد القيد لمتطلبات التصفية وسيرى هذا التمديد لمدة سنة أخرى كما يجوز تجديده[4].

الفرع الثاني: أثر إقفال التصفية

1- زوال الشخصية المعنوية للشركة: بإقفال التصفية تنتهي الشركة كشخص معنوي.

---

[1]- د فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 61-62.

[2]- المرجع نفسه، ص 62.

[3]- د عبد علي شخانبة، مرجع سابق، ص 501-502 .

[4]- غربي أسماء، مرجع سابق، ص 45.

2- إنهاء وظيفة المصفي: حينما يتم إقفال التصفية سواء من قبل الشركاء أو من قبل المحكمة المختصة، فإن المصفي يفقد صفته كممثل للشركة ولا يجوز له العمل باسمها..... ويخلي طرفه من وكالته عنها فالمصفي بعد انتهاء التصفية وإقفالها لم تعد له صلاحية في تمثيل الشركة[1].

[1]- د عبد علي شخانبة، مرجع سابق، ص 519 .

المبحث الثاني: القسمة

بانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل مرحلة قسمة موجودات الشركة بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية، ونصت في هذا الشأن المادة 01/447 ق م "**تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لديهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة**"[1].

وقد تناولت المواد **793** إلى **795ق ت** ذلك أيضا.

حيث تقتضي المادة **793 قانون تجاري جزائري**، بأن تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية، أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي[2]، كما يستخلص من نص المادة 793 قانون تجاري جزائري،بأنه يجب إتباع طريقة القسمة التي اختارها الشركاء بأنفسهم في القانون التأسيسي للشركة، بحيث ينال كل شريك نصيب يعادل الحصة التي قدمها في رأس المال[3].

فإذا كانت الحصة التي قدمها الشريك للشركة مبلغا من النقود فإنه يسترد هذا المبلغ، وأما إذا كانت الحصة المقدمة حصة عينية قدمت للشركة على سبيل نقل ملكيتها، فإن الشريك يسترد قيمتها، النقدية كما هو مبين في عقد الشركة التأسيسي أو ما يعادل هذه القيمة وقت تقديم الحصة للشركة. وإذا لم تبين قيمتها النقدية في ذات عقد الشركة التأسيسي وإذا كان الشريك قد اقتصر فيما قدمه من مال للشركة على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به، فإنه يسترد العين المقدمة قبل القسمة، أما الشريك الذي اقتصر على تقديم عمله للشركة فلا يشترك في قسمة رأس مال الشركة[4].

وإذا بقي شيء بعد ذلك، كالأرباح المتوفرة أو الاحتياطي المتجمع أو زيادة قيمة الحصص وهو ما يسمى بفائض التصفية فإنه يوزع على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح[5].

---

[1]– عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص195.

[2]– غربي أسماء، مرجع سابق، ص 46.

[3]– د فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 62 .

[4]– أ عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 213.

[5]– د مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 225 .

أما في حالة ما إذا تبوأت الشركة بخسارة، ولم يكن صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسب المتفق عليها في عقد الشركة أو تبعا لاتساع حصة كل شريك في رأس مال الشركة إذا لم يبين عقد الشركة طريقة توزيع الخسائر[1].

المطلب الأول: أنواع القسمة

والقسمة تتم إما بالتراضي أو بحكم القضاء.

الفرع الأول: القسمة الرضائية

تكون القسمة رضائية إذا اتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم وكانوا حاضرين وكاملي الأهلية.وكذلك إذا انعقد إجماع الشركاء على إجراء القسمة الرضائية بينهم وكان فيهم غير كاملي الأهلية أو غائبين وأذنت المحكمة المختصة للوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب بإجراء القسمة رضائيا وقامت بالتصديق على عقد القسمة المذكور[2].

كما تعرف (القسمة الرضائية) بأنها القسمة التي تكون باتفاق جميع الشركاء بإجراء القسمة بالطريقة التي يتفقون عليها، أو يقسمون جزءا من الأموال والمتبقي يبقى ملكا مشاعا بينهم[3].

الفرع الثاني: القسمة القضائية

وتكون القسمة قضائية إذا لم يتمكن الشريك من الاتفاق مع باقي الشركاء على اقتسام الأموال المتبقية بعد تصفية الشركة بصورة رضائية، أو إذا كان بين الشركاء من هو غير كامل الأهلية أو غائب ولم تأذن المحكمة للوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب بإجراء القسمة الرضائية أو إذا لم تقم المحكمة بإقرار عقد القسمة الرضائية، ففي هذه الحالات يقوم الشريك برفع دعوى القسمة القضائية على باقي الشركاء لكي يتمكن من إزالة الشيوع في الأموال[4] المشتركة وهذه الدعوى تقام على جميع الشركاء فإن لم يتم إدخال بعض الشركاء فيها، فالحكم الصادر لا يكون ملزما لهم.

---

[1]– أ عمورة عمار، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 213.

[2]– د عبد علي شخانبة ،مرجع سابق،ص 530.

[3]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 65.

[4]– د مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص533.

وتطلب القانون المدني الفرنسي أن تكون القسمة قضائية وعن طريق المحكمة في حالة وجود شركاء قاصرين أو محجوز عليهم أو غائبين وأعطى الحق لغير الشركاء في حالة بيع عقارات الشركة نتيجة عدم قابليتها للقسمة الدخول في المزاودة إلا إذا اتفق جميع الشركاء على استبعادهم منها[1].

المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة عن الشركة بعد الحكم بحلها

لا تنتهي مسؤولية الشركاء بانتهاء التصفية وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة بل تبقى قائمة طالما كان هنالك حقوق لم يتقاضاها دائني الشركة أثناء التصفية ومع على هؤلاء سوى الرجوع على الشركاء أنفسهم أو ورثتهم لاستيفاء ديونهم.

الفرع الأول: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة

تضمنت المادة **777 قانون تجاري جزائري** ما يلي: "**تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين، أو ورثتهم،أو ذوي حقوقهم، بمرور خمس سنوات، اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري**"

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ **بالتقادم القصير** المدى في الدعاوى، بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر انحلال الشركة في السجل التجاري، أي أنه حدد في مجال الشركات التجارية مدة تقادم استثنائية تتمثل في **5 سنوات** لكل الدعاوى التي ترفع ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم[2].

وبناء على نص المادة **777 ق ت ج**، كذلك التقادم الخمسي لا يسري على الشريك المصفي قبل دائني الشركة ويستوي في ذلك الدعاوى المرفوعة عليه بصفته كمصفي أو تلك التي رفعت عليه كشريك.

وبالتالي تطبق عليه القواعد العامة الخاصة في التقادم المسقط والتي لا تسقط فيها الدعاوى إلا بانقضاء **15 سنة** وفقا لأحكام المادة **308 ق ت ج**، وهذا حكم غير منطقي لأنه لا يسوي بين الشركاء وفضلا عن ذلك يجعل من الشريك المصفي وكأنه شخص أجنبي عن الشركة مما يستوجب من المشرع[3] إعادة صياغة نص المادة **777 ق ت ج** بما يتماشى مع

[1]– مرجع سابق، ص 532، 533 .

[2]– د فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 63 .

[3]– أ عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 173

التفرقة بين الدعاوى التي ترفع على الشريك المصفي بوصفه شريكا وتلك التي ترفع عليه بصفة مصفيا، كما أن التقادم الخمسي لا يسرى على الدعاوى التي ترفع من قبل دائني الشركة على الشركة كشخص معنوي أو دعاوى المصفي على الغير كمديني الشركة بإبقاء ما يترتب عليهم من ديون في ذمة الشركة ومتى اكتملت المدة القانونية لمرور الزمن بالتقادم المسقط على هذه الديون ينتج عن اكتمالها قرينة على إبراء ذمة المدينين[1].

الفرع الثاني: شروط سريان التقادم الخمسي

لكي يبدأ التقادم الخماسي المنصوص عليه في الم **777 قانون تجاري جزائري** يجب أن تتحقق عدة شروط وهي:

1- انقضاء الشركة في جميع الحالات التي يتوجب فيها القيام بهذا الشهر، والفائدة من هذا الشهر إحاطة الغير علما بوقوع هذا الانقضاء لكي يقوم بالمبادرة خلال الفترة القصيرة التي نص عليها القانون للمطالبة بحقوقه واستيفائها ويتم شهر انقضاء الشركة بالطريقة التي يحددها القانون[2].

وباستقراء المادتين **767،766 ق ت ج** يتبين لدينا أن شهر انقضاء الشركة وجوبي وهذا في جميع الحالات ويكون ذلك وفق الإجراءات التالية:

أ- الإشارة في عنوان الشركة أنها في حالة تصفية وهذا التنبيه الغير بوضعها عن طريق إعلان سريع يستمر من لحظة حل الشركة إلى غاية انتهاء التصفية.

ب- قيد حل الشركة في السجل التجاري وجزاء تخلف هذا الشهر عدم جواز الاحتجاج بانقضاء الشركة في مواجهة الغير.

أما بالنسبة للشركة والشركاء فإن حكم الحل يحدث أثره في مواجهتهم دون حاجة لاستيفاء هذا الإجراء الم 766 قانون تجاري جزائري.[3]

2- أن تكون الشركة تجارية قد انقضت وانحلت وهذا مهما كان شكل الشركة أو نوعها سواء كانت شركة أشخاص أو أموال ما عدا شركة المحاصة التي تخضع للتقادم الطويل بسبب عدم

[1]- أ عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 173.

[2]- د عبد علي شخانبة، مرجع سابق، ص 519 .

[3]- غربي أسماء، مرجع سابق، ص 46.

تمتعها بالشخصية المعنوية، كما قدمنا سالفا، فإذا كانت الشركة مستمرة فلا مجال لسريان التقادم الخمسي إذا تظل مسؤولية الشركاء عن ديونها قائمة مهما مر الزمن.

3- لا يبدأ التقادم الخمسي إذا نشأ الدين أو استحق بعد انقضاء الشركة إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ انقضاء الشركة[1].

-الدعاوى الناتجة عن أعمال الشركات التجارية المحلولة تتقادم حسب قانون التجارة الأردني بمرور 10 سنوات إن لم يعين لتقادمها أجل أقصر من ذلك[2].

إذا كان العقد التأسيسي للشركة مبينا فيه تاريخ الانقضاء، وكان هذا الانقضاء ناتج عن انتهاء هذه المدة وكان العقد التأسيسي قد تم شهره بالطريق القانوني فلا حاجة في هذه الحالة إلى شهر الانقضاء لكون الغير لديه علم بتكوين هذه الشركة وتاريخ انقضائها عن طريق عقد التأسيس الذي تم شهره سابقا.

أما إذا تبين أن عقد التأسيس المتضمن تكوين الشركة وانتهاء مدتها لم يشهر وفقا للقانون فلا يجوز في هذه الحالة التمسك بالتقادم الخمسي ويبقى كل شريك مسئولا عن عمليات الشركة وفقا للقواعد العامة مادام أن انقضاؤها لم يشهر بالطريق القانوني[3].

[1]- أ عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 174.

[2]- د عبد علي شخانبة، مرجع سابق، ص 589.

[3]- المرجع نفسه، ص 605.

الخاتمة

الخاتمـــــــة

من خلال تناولنا لموضوع المذكرة وبعد التحليل لما يطرحه اللجوء إلى القضاء لحل الشركة، وكيف أن المشرّع الجزائري جعل من تدخل القضاء كآخر لجوء إلا بعد أن يتم استنفاد كافة إجراءات الإنقاذ للشركة التجارية التي يبقى إعلان حكم حلّها بمثابة حكم إعدام على شخص طبيعي لما لهذا الحل من أثار قد تكون ضرورية عند البعض من الشركاء، سيّما بالنسبة لشركات الأشخاص، إلا أن لها أثار سلبية على التشغيل وإنتاج الثروة أو الخدمات التي يحتاجها المجتمع، ونستخلص انه بالرغم من الدور الذي تلعبه الشركات التجارية كشخص معنوي في عصرنا الحالي وأثرها على سير الركب الاقتصادي للدول إلا أن المشرع الجزائري من خلال نصوص كل من القانون المدني والقانون التجاري وبعض القوانين التي أصدرها مؤخرا كالقانون رقم :17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يعطي الانطباع على أن اللجوء إلى القضاء كان وما زال آخر الحلول متى استحال شرط الاستمرارية استحالة كبرى.

وبالتالي يبقى الحل القضائي بمثابة الآلية القانونية التي لها أن تفصل إذا توافرت الأسباب العامة والخاصة للحل حفاظا على حقوق الشركاء وكذلك على حقوق الغير المتعاقد وفي مواجهتها .

وفي الأخير يمكن القول أن موضوع الشركات هام نظرا لارتباطه بالاقتصاد الوطني وتأثيره المباشر عليه، وهذا انطلاقا من كون الشركة النواة الأساسية لأية اقتصاد لذا وجب الاهتمام بها ومحاولة تطوير وتحديث القوانين بما يتناسب والتطورات الجارية.

إن الموضوع الذي تناولناه نال اهتمام المشرع عن طريق تنظيمه المحكم لنصوصه، ومن خلال هذه النصوص توصلنا إلى جملة من النتائج:

- التمييز بين طرق الانقضاء التي تستخلص من العقد الأصلي المشهر كانقضاء الميعاد المحدد للشركة، أو وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره، وبين طرق الانقضاء التي تكون نتيجة لإرادة الشركاء كإجماعهم على حل الشركة، أو إرادة أحد الشركاء كانسحابه من الشركة...

–وجوب شهر الانقضاء بالطرق والإجراءات الخاصة بشهر عقد الشركة ذاته ويتعين شهره في السجل التجاري وجزاء عدم الشهر هو البطلان، أي لا يحتج بالانقضاء غير المشهر على الغير، ويظل الشريك مسؤولا عن التصرفات التي تجري باسم الشركة ولو بعد انقضائها.

– أنه متى انحلت الشركة لأي سبب من الأسباب المذكورة ترتب عن ذلك آثار هامة تتمثل في تصفية الشركة قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء، وهذا بعد استيفاء دائنيها لحقوقهم.

– بالرغم من الدور الذي تلعبه الشركات التجارية كشخص معنوي في عصرنا الحالي، وأثرها على سير الركب الاقتصادي للدول إلا أن المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون المدني والتجاري أعطى سلطة واسعة للقضاء في تحديد مصير وحياة الشركة، والحكم بانقضائها إذا توافرت أسباب حلها.

وعليه نخلص إلى القول :أنه الوقت المناسب لأن يراجع المشرع الجزائري الأحكام التي نظم بها حياة الشركة التجارية بأن يوليها اهتماما وحرصا أكبر ولا يجعلها عرضة للزوال والانقضاء الاعتباطي دون الحفاظ على المراكز القانونية التي تنشأ عنها، ودون مراعاة النتائج المترتبة عن ذلك، وذلك تطبيقا لمبدأ المحافظة على المراكز القانونية أولى من هدمها، كما نأمل من المشرع الجزائري أن يضع قانون خاص بالشركات وذلك لكون الشركات التجارية النواة الأساسية لدعم الاقتصاد الوطني.

بهذا نختتم بحثنا ونأمل أننا قد وفقنا، ولو بالقدر الذي توفر لنا من مراجع وتصويبات وملاحظات الأستاذ المشرف، وأعضاء لجنة المناقشة التي لولا ملاحظاتها وتصويباتها الشكلية والموضوعية لما خرج هذا الجهد البحثي المتواضع إلى العلن، قلنا قد وفقنا في أننا قد أسهمنا في مناقشة أحد أهم المواضيع صعوبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

- **الكتب**

1. أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية–دراسة تحليلية–، ط أولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
2. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، عمان، 2008.
3. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، –تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها–، الجزء الثالث عشر، ط أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت، لبنان، 2011.
4. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية–شركة الشخص الواجد–الجزء الخامس، دب ن، د س ن.
5. رابح بن زارع، شركة المحاصة–النظام القانوني–، الجزء الثاني، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
6. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري–الشركات التجارية–، ط ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
7. عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ط ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 .
8. عبد علي شحانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، د ط، دار الفكر العربي، د ب ن، 1992.
9. علي حسن يونس– الشركات التجارية–النظرية العامة للشركة وشركات التضامن والتوصية والمحاصة–، د ط ، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.
10. علي حسن يونس و أ عزت عبد القادر، الشركات التجارية–شركات المساهمة، شركات الأشخاص، شركات الاستثمار، شركات تلقي الأموال، شركات قطاع الأعمال–، مطابع شتات.د ب ن، د س ن.
11. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د ط ، دارالمعرفة، الجزائر، 2000.

12. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري–الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية–طبعة جديدة منقحة ومزيدة، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، 2016.
13. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية–وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة–، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007.
14. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية– الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة–، ط أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
15. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية–النظرية العامة و شركات الأشخاص– الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.
16. محمد فريد العريني و د محمد السيد الفقي، القانون التجاري–الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية–، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
17. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية–دراسة مقارنة–، المجلد الخامس، ط أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
18. مصطفى كمال طه، القانون التجاري–مقدمة الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية–، الجزء الأول، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ب ن، 1995.
19. نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري–شركات الأشخاص–، ط ثامنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
20. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
21. هاني دويدار، القانون التجاري، –التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية–، ط أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

تقارير:

22. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة علاقات العمل، تقرير حول نظام علاقات العمل في سياق التعديل الهيكلي، الدورة العامة العاشرة، أفريل، الجزائر، 1998.

مذكرات:

23. غربي أسماء– انقضاء الشركة التجارية بحكم قضائي، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006–2009.

24. محمد الصغير بعلي، المؤسسات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر1، كلية بن عكنون، 1996-1997.

25. **النصوص القانونية:**

26. دستور 06 مارس 2016.

27. الأمر رقم 71-74، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، والمتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر ع 101، بتاريخ ديسمبر 1971.

28. الأمر رقم 75-59 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، بموجب القانون رقم 88-04 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988.

29. القانون رقم 88-01 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

30. المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1413، الموافق لـ 25 أبريل 1993.

31. المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995، ج ر رقم 80.

32. القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج ر ع 71، مؤرخة في 30 سبتمبر 2015.

33. الأمر رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني الموافق لـ 10 جانفي 2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج ر ع 02، بتاريخ 11 جانفي 2017.

ثانيا:الكتب باللغة الفرنسية:

34.Yves GUYON ,Droit des affaires ,Tom 1 ,Droit commercial général et sociétés, 12 ,éditions ,DELTA ,Paris,2003.

الملاحق

الفهــرس

شكر وعرفان

مقدمة.....أ

الفصل الأول: أسباب الحل القضائي للشركة

المبحث الأول: أسباب الحل القضائي الخاصة بشركات الأشخاص 9

المطلب الأول: أسباب الحل القضائي لشركة التضامن 9

الفرع الأول: عزل المدير الإتفاقي الشريك.....10

الفرع الثاني: انسحاب الشريك المتضامن.....11

الفرع الثالث: وفاة الشريك المتضامن:.....11

الفرع الرابع :الحجر على الشريك المتضامن أو غيبته: 14

الفرع الخامس: إفلاس الشريك المتضامن، والمنع من ممارسة المهنة:.....15

المطلب الثاني: أسباب الحل القضائي لشركة االتوصية البسيطة: 16

الفرع الأول:الأسباب العامة :.....16

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة : 16

المطلب الثالث: أسباب الحل القضائي لشركة المحاصة: 17

الفرع الأول: انقضاء شركة المحاصة بقوة القانون: 18

الفرع الثاني: الأسباب الإرادية لانقضاء شركة المحاصة: 19

الفرع الثالث: الأسباب القضائية لانقضاء شركة المحاصة: 19

المبحث الثاني: أسباب الحل القضائي الخاصة بشركات الأموال.....20

المطلب الأول: أسباب الحل القضائي لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم ...20

الفرع الأول: انقضاء شركة المساهمة: 21

أولا– انقضاء شركة المساهمة بقوة القانون.....21

ثانيا– انقضاء شركة المساهمة بحكم قضائي 22

الفرع الثاني: أسباب الحل القضائي لشركة التوصية بالأسهم: 23

المطلب الثاني: أسباب الحل القضائي للشركات المختلطة 23

الفرع الأول: أسباب الحل القضائي للشركة ذات المسؤولية المحدودة 23
أولا– طرق الانقضاء العامة.....23
ثانيا– طرق الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي 24
الفرع الثاني :أسباب الحل القضائي لشركة الشخص الواحد: 26

الفصل الثاني: آثار الحل القضائي للشركة

المبحث الأول: تصفية الشركة.....32
المطلب الأول: إجراءات التصفية.....34
الفرع الأول: صدور الحكم بانقضاء الشركة التجارية.....34
الفرع الثاني: المصفي.....35
أولا– تعيين المصفي.....35
ثانيا– سلطات المصفي:.....36
الفرع الثالث: نظام تصفية الشركات التجارية 37
أولا: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية وآثاره في فترة التصفية.....37
ثانيا– النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية المنقضية بحكم 39
المطلب الثاني: نتائج التصفية.....40
الفرع الأول: إقفال التصفية.....40
أولا: السلطة المختصة بإقفال التصفية.....40
ثانيا– نشر إقفال التصفية وشطب قيد الشركة من السجل التجاري 41
الفرع الثاني: أثر إقفال التصفية.....41
المبحث الثاني: القسمة.....43
المطلب الأول: أنواع القسمة.....44
الفرع الأول: القسمة الرضائية 44
الفرع الثاني: القسمة القضائية 44
المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة عن الشركة بعد الحكم بحلها 45
الفرع الأول: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة.....45
الفرع الثاني: شروط سريان التقادم الخمسي 46

خاتمة 49
قائمة المصادر والمراجع 52
الملاحق

ملخص باللغة العربية

يبقى تدخل النشاط القضائي في انقضاء أو حل الشركات التجارية بمختلف أنواعها(شركة أشخاص أو أموال) أحد المواضيع البحثية الهامة غير المستنفذة في فضاء يقوم بالأساس على إرادة الشركاء التي يجب أن تكون محل احترام في الإبقاء على الشركة أو في انقضائها على أساس أن الإنشاء لهذه الأخيرة كان بفعل إرادة حرّة و دون إكراه.

كما يبقى قرار الحل أو الانقضاء، بالنسبة لمجموع الباحثين و المختصين و القانونيين، بمثابة الآلية القانونية التي لا بد منها إذا ما تمّ التعبير عن ذلك من خلال الإرادة الصريحة للشركاء أو انتهاء موضوع الإنشاء، أو في حالة استحالة تنفيذ الأهداف التي أنشأت من أجله.

و بما أن التصفية لا يتم مباشرتها إلا بعد الحكم القضائي بالانقضاء، فقد أرسى المشرع الجزائري و على نظيره الفرنسي، منظومة معالجة لأثار الحكم بالانقضاء، و هو الموضوع الذي كان محلّ دراستنا البحثية القابلة للتقييم، و التي خلصنا فيها إلى ضرورة التحيين لكل ما يتعلق بإنقاذ الشركة التجارية، موضوع قرار الحل، أكان ذلك بالنسبة للشركاء أو بالنسبة للمجتمع و الدولة بآن واحد، و ذلك لأهمية الشركة في تراكم الثروة أو الخدمات.

الكلمات المفتاحية: الشركة، الشركاء، الحل القضائي.

Résumé en Français :

L'intervention de l'action judiciaire dans la dissolution des sociétés commerciales est et restera toujours un thème de recherche sensible dans un espace ou la volonté des sociétaires doive être prise en charges pour la continuité de cette sociétéqui a été un fruit d'une volonté libre et sans contrainte aucun.

La dissolution reste, et ce, pour l'ensemble des chercheures, des spécialistes et des juristes un outil juridique indispensable qui s'impose dans le cas où la volonté de dissolution des sociétaires est afficher, l'épuisement du motif de sa création ou dans le cas de force majeur qui a contraint la société crée à ne pas concrétiser son objectif de sa création.

Vu que la liquidation de la société commerciale est mise en œuvre, qu'après que la nullité de lasociété est prononcé, notre législateur et ce, à l'instar du législateur français, a mis en œuvre un dispositif de mise en dissolution de cet dite société, et c'est ce que nous avons développé dans notre étudeproposée à l'évaluation et ce, en mettant en vergue la nécessité d'actualiser notre dispositif juridique relatif au sauvegarde de la société commerciale de toute dissolution préjudiciable au sociétaires ou à la société toute entière qui a besoin d'un outil de production ou de services en plus.